

الكتاب : أحكام الأحداث

تأليف : خالد بن عبدالله المصلح

أحكام الأحداث

خالد بن عبدالله المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

مسرد أحاديث الإحداد

أولاً: أحاديث الصحيحين أو إحداها :

1 - عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبريه هذه الأحاديث الثلاثة .

قال: قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ؟ ، حين توفي أبوها أبو سفيان . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية . ثم مسست بعارضيها. ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة . غير أني سمعت رسول الله (يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها. فدعت بطيب فمسست منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله (يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله (فقالت: يا رسول الله: إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتتكلحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا)) (مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول : لا). ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول))

قال حميد: قلت لنزينب : وما ترمي بالبرة على رأس الحول)) .

فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بداعية حمار أو شاة أو طير فتفتض به. فقلما تفتقض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى برة ، فترمي بها . ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره.

رواه البخاري في موضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً 420/3 برقم (5334، 5335، 5336، 5337).

(1/1)

ورواه مسلم (1123/2) برقم (1486) وفي رواية له (1127/2) برقم (1490) عن حفصة رضي الله عنها زاد : ((إنما تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)).

— عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله (قال: ((لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من نبذة من قسط أو أظفار))).

رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر 421/3 برقم (5341) ورواه مسلم برقم 938 والل螽 له .

وزاد أبو داود (292/2) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ((ولا تختطب)).

وزاد النسائي (203/6) برقم (3534) ((ولا تغشط)).

— عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة : أن أباه كتب إلى عمر ابن عبد الله بن الأرقمن الزهري يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الإسلامية ، فسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله (حين استفنته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقمن إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة بنت الحارث أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان من شهد بدر ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنسكب أن وضعت حلها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك تحملت للخطاب ، ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً .

قالت سبعة :

((فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله (فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي)) .

رواه البخاري في المغازي ، باب فضل من شهد بدا 3991 برقم (3991).
ومسلم (1122/2) برقم (1484) .

(2/1)

4 – قال البخاري: حدثني إسحاق بن منصور : أخبرنا روح بن عباده : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا) . قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ، فأنزل الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) .

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : (غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فالعدة كما هي واجب عليها .
زعم ذلك عن مجاهد .

رواه البخاري: في كتاب الطلاق، باب (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) [البقرة: الآية 234، 422/3]. برقم (5344).

5 – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((طاقت خالي ، فأرادت أن تجد نخلها ، فرجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي (فقال : ((بلى . فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفا)) .

رواه مسلم (1121/2) برقم (1483) .

ثانياً: أحاديث الكتب التسعة سوى الصحيحين:

1 – عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي (قال : ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الشياطين ولا الممشقة ولا الخلية ولا تختضب ولا تكتحل)) .
رواه الإمام أحمد (302/6)، وأبو داود (292/2) واللفظ لهما ، ورواه النسائي (6/203) برقم (3535) بدون قوله ((ولا الخلية)) .

(3/1)

وقد ضعف ابن حزم الحديث فقال في المخلوي 10/277: ((ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف)) .
وقد استنكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (5/709-708) تضعيف الحديث بإبراهيم فقال: ((ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعلييل حديث رواه ولا تضعيفه))

2 – عن أسماء بنت عميس أنها قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني رسول الله (فقال: ((تسلي ثلاثاً ثم اصنعي بعد ما شئت)) .

رواه الإمام أحمد (6/369، 3/438)، ولفظه [أي أحمد] : دخل علي رسول الله (اليوم الثالث من قتل جعفر ف قال: ((لا تجيء بعد يومك هذا)) ، وروا ابن حبان (الإحسان) واللّفظ له (7/418)، برقم (3148) والبيهقي (438/7)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/75) والطبراني في الكبير (24/193) برقم (369) بلفظ ((تسكني ثلاثة)) وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث علتين هما الشذوذ والانقطاع وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله .

3_ عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي و كانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء_ قال أحمد (أحد الرواية) : والصواب بكحل الجلاء _ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد [منه] يشتند عليك فتكتحلين بالليل وتحسنه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله (حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال: ((ما هذا يا أم سلمة)) فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : ((إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتترعيه بالنهار ولا تغطيه بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب)) قالت : بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: ((بالسدر تغلفين به رأسك)) .
رواه أبو داود واللّفظ له (2/728)، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها ، ورواه النسائي (6/204) برقم (3537).

(4/1)

وقد صحح الحديث ابن عبد البر في التمهيد 318/17، وحسن بن القيم في زاد المعاد 5/703 والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص 204 ، وضعفه عبد الحق كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية 3/261 .
4 – عن علقمة والأسود قالا : أي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها -يعني أثراً - قال: أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله : لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : في مثل هذا قضى رسول الله (فيما في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله (بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكير .
رواه النسائي واللّفظ له (6/121)، برقم (3354)، وأبو داود (2/588) والترمذى (3/441)، وابن ماجه (1/409)، برقم (409/9)، والإمام أحمد (3/480)، وابن حبان (الإحسان) (9/4100) برقم (1891) والحاكم في المستدرك (2/180) وقال بعد سرد روایاته 181/2 : ((فصار الحديث صحيحاً على شرط

الشبيخين) . ووافقه الذهبي وقال الألباني في إرواء الغليل 6/359: ((هو كما قالا)) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 3/191: ((وصححه ابن مهدي والترمذى وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقي في الأخلاقيات)) . وقال شيخنا عبد العزيز بن باز أثابه الله: ((إسناده لا بأس به)) .
5 — عن مالك أنه بلغ أن أم سلمة زوج النبي (قالت لأمرأة حاد على زوجها ، اشتكت عينها ، فبلغ ذلك منها : ((اكتحلت بكمال الجلاء بالليل وامسحته بالنهار)) .
الموطأ (598/2) برقم (105).

(5/1)

6 — عن مالك بن يحيى بن سعيد ، قال : بلغني أن السائب بن خباب توفي ، وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر وذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً لهم بفتاة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فهذا عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة بسحر ، فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبت في بيتها) .

رواه مالك في الموطأ (592/2) برقم (88) . وقد ضعف الألباني لانقطاع سنته ، إرواء الغليل 7/212.

7 — عن زبيب بنت كعب بن عجرة ، عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله (تسلّه أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوه حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلواه فسألت رسول الله (أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يعلمه ولا نفقة ، فقال رسول الله (:

((نعم)) ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له ، فقال: ((كيف قلت))؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعته وقضى به .

رواه أبو داود واللفظ له (723/2) ، والترمذى (3529) برقم (199/6) وبلفظ ((اعتدى حيث بلغك الخبر)) ، وفي لفظ آخر له أيضاً برقم (3530) ((امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله)) ، وابن ماجه (654/1) برقم (203) وفيه ((امكثي بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)) . ورواه الإمام أحمد في مسنده (6/370 ، 420 ، 421) بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه .

(6/1)

وقد صححه الترمذى كما تقدم والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (208/2) ، وكره ابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان (10-128/129) برقم (4292) ونقل الحافظ ابن حجر في الدرية 2/80 تصحيحة عن الذهبي وذكر ذلك الحاكم أيضاً في مستدرك 208/2 ، وابن عبد البر في التهيد 21/31 ، وصححه وابن القيم في زاد المعا德 5/680 ، والصناعي في سبل السلام 6/419 ، وأعلمه ابن حزم في الخلائق 10/32 بجهالة زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتابعه على ذلك عبد الحق كما قال الحافظ في تلخيص الحبير 3/240 ، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل (7/206-207) وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على علة جهالة زينب رضي الله عنها فقال في زاد المعا德 5/681 : ((فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف واحد الأئمة بحديثها وصححوه)) . وقال الحافظ عن هذه العلة في تلخيص الحبير 3/240 : ((زينب وثقها الترمذى)) وقد وثقها ابن حبان في الثقات 4/271 واحتج بها مالك كما في الموطأ في كتاب الطلاق بباب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل ص 405 برقم (125) وأما سعد فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير 3/240 : ((وثقة النسائي وابن حبان فالراجح أن الحديث ثابت محتاج به .

8 — عن أبي بن كعب (أنه سأله النبي (عن قوله : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) فقال (: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها)) .

(7/1)

رواه أحمد 5/116 ، والطبرى في تفسيره 143/28 ، وفي رواية أحمد المثنى بن الصباح وهو ضعيف ورواية الطبرى من حديث ابن همیعة وهو ضعيف أيضاً ، وطريقه الثانية فيها عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف ولم يدرك أبي كما قال الزيلعى في نصب الرایة 3/256 . وقد ضعف الحديث ابن كثیر رحمه الله في تفسيره 8/178 والألبانى فيه إرواء الغليل 7/196 . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرية ص 78 : ((ويقوى قول ابن مسعود ما جاء عن أبي بن كعب إن ثبت عنه)) .

ثالثاً : ما سوى الكتب التسعة :

1 — عن علي (أن النبي (أمر التوفي عنها أن تعتد في غير بينها إن شاءت .

رواه الدارقطني (3/266) : وقال : لم يسنده غير أبي مالك التخعي وهو ضعيف ومحبوب ضعيف أيضاً .

2 — عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله (فقلنا : إن نستوحش بالليل فببيت عند إحدانا فإذا أصبهننا تبددن إلى بيوتنا . فقال النبي (: ((تحدثنا عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأن كل امرأة منكن إلى بيتها)) .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (436/7) ومعرفة السنن (218/11) وعبد الرزاق في المصنف 36 .

وفي إسناد البيهقي عبد المعين بن عبد العزيز بن أبي رواد قال عنه الحافظ في التقريب ص 361 : ((صدوق يخطأ)) ورجال إسناد عبد الرزاق كلهم موثقون إلا أنه مرسل ولذا ضعفه الألباني في أرواء الغليل 211/7 وعندي أن هذا المرسل يعتضد بحديث الفريعة فستانس به والله أعلم .

3 — عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي (: ((نهى المعتدة أن تختصب بالحناء فإن الحناء طيب)) وفي لفظ آخر : ((نهى النبي (المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب والحناء)) .

(8/1)

عزاه السروجي للنسائي، قال الحافظ ابن حجر: ((وروى النسائي بلفظ (نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء) وقال ((الحناء طيب))، كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل)) الدرية 2/79، وقد وهم الزيلعي السروجي في هذا العزو فقال في نصب الراية 3/261 : ((وعزاه للنسائي لفظه - ذكر لفظ الحديث - وهو وهم منه)). وقد ذكر محقق معرفة السنن في 7/168 أن ابن الترمذى عزاه لابن عبد البر في التمهيد وللبيهقي في المعرفة بلفظ (لا تطبي وأنت محب ولا تمسي الحناء فإنه طيب) وقد راجعت معرفة السنن زماناً طويلاً المطروح منه والمخطوط لكنى لم أجده بلفظ الحناء أو المعتدة بلى هو موجود بلفظ: ((لا تطبي وأنت محمرة ولا تمسي الحناء فإنه طيب)) معرفة السنن 7/168 والذي يظهر والعلم عند الله أن هناك تصحيفاً لكلمة (محمرة) يجعلها بعضهم (محبة) وبعضهم (معتدة) وبهذا يرتفع الإشكال . وقد قال البيهقي في معرفة السنن 7/168 عن حديث نهى الحرمة عن الطيب: ((وهذا إسناد ضعيف ابن هيبة غير محتاج به)) . وقال التهانوى عن حديث نهى المعتدة عن الطيب والحناء في إعلاء السنن 11/265 : ((قال بعض الناس فالحاصل أن الحديث لم يثبت)) . 4 — عن عمرو بن شعيب قال: ((رخص رسول الله (للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواهما ثلاثة أيام)) . رواه أبو داود في مراسيله ص 295، قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/486: ((مرسل أو معضل))، وهو شاذ أيضاً إذ إنه مخالف لما ووأه الثقات فلا يعتمد عليه .

الفصل الأول
الإحداد وأقسامه
المبحث الأول
تعريف الإحداد

لغة : مأخوذه من حَدَّ، ثالثي مزيد (مضعف) (1) حَدَّ، ومدار مادة الحاء والدال على المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود وذلك لأنها تحد صاحبها أي تمنعه من الإعتداء . ويطلق عليها امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها إظهار للحزن (2) .

(9/1)

شرعًا : - تنوعت عبارات العلماء رحمهم الله في تعريف الإحداد ويجمعها أن يقال :

الإحداد : - تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة (3) .

ومن التعريف يتضح أن أحكام الإحداد مما تختص بها النساء دون الرجال وهذا ظاهر جلي لكل من تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحداد .

وما يدل على أن الإحداد تختص به النساء دون الرجال ما أخرجه الشیخان دون الرجال وهذا ظاهر جلي لكل من تأمل الآيات والأحاديث الواردة في الإحداد أو تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحداد .

وما يدل على أن الإحداد تختص به النساء دون الرجال ما أخرجه الشیخان عن أن حبیبة وزینب بنت جحش رضی الله عنہما آن النبی (قال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) رواه الشیخان (4) .

وفي رواية أم عطیة رضی الله عنہا: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً متفق عليه (5)

وما يدل على ذلك أيضًا إجماع المسلمين على أنه لا إحداد على الرجل (6) . ويتبين هذا الإجماع من خلال إطباق كل من كتب عن الإحداد وأحكامه

ذكر فقهاء الخانبلة ما يشعر بأن للرجل أن يجد فقال في الإنصال مع الشرح 279/6 " : فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وتغليس حانوته وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره وسائل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر، فقال : ليس هذا يوم جواب : هذا يوم حزن وأطلقهما

في الفروع . وقال الجد : لا بأس بحجر المصاب الزينة وحسن الشياب ثلاثة أيام وجزم به ابن قيم وابن حمدان " . وانظر مطالب أولي الـ 924/1 .

(10/1)

حيث لم يذكروا إلا أنه واجب على المتوفى عنها زوجها وهذا محل اتفاق بينهم، وإنما اختلفوا في بعض الحالات هل يجب فيها الإحداد أو لا ؟ كالجحنة والصغيرة وغيرهما، لكنهم لم يذكروا خلافاً في وجوبه أو استحبابه للرجال البة (7) .

المبحث الثاني

أقسام الإحداد الحكمية

ينقسم الإحداد من حيث حكمه الشرعي إلى قسمين
القسم الأول : الإحداد الشرعي .

وهو ما كان وفق أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :
النوع الأول / إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها .
النوع الثاني : إحداد المرأة على غير زوجها .

وسينأتي بسط وتفصيل لأحكام كل من النوعين وأدلة في فصل أحكام الإحداد إن شاء الله تعالى .
القسم الثاني : الإحداد الجاهلي .

وهو ما لم يكن على أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :
النوع الأول : الإحداد الجاهلي القديم .

(11/1)

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام ليоцен إيقاناً لا يخالطه ريب أنها كانت تعاني ألواناً عديدة من الظلم والحيف والجور ، ومن الصور التي يتجلّى فيها العدوان على المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة قوله صلة بموضوعنا هو طريقة إحداد المرأة على زوجها إذا توفي عنها ، فقد نقلت لنا دواوين السنة وكتب الآثار تلك الصورة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي على المرأة . فالمرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها فلبست فيه حولاً ولبست أطمار ثيابها فلا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمساً ولا ريحًا ،

حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظر وأفظع مرأى ، فتؤتي بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتمسح به جلدها فلا يكاد يعيش بعدها تتمسح به مما يجد من أوساخها وروائحها . وقد ذكر النبي (بعض النساء لما أرادت أن تترخص لابنتها في الكحل فقال : ((إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول)) . وقد سئلت زينب - راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها - وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت : ((كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً ولبس شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر السنة ثم تؤتي بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعثة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (8) . النوع الثاني : الإحداد الجاهلي الحديث .

إن إطلاق لفظة جاهلي على شيء ماليس وقفًا على زمان أو مكان معينين ، بل هو وصف مقى ما بدت معالله وقامت رسومه وجده . فهو وصف يخترق حدود الزمان والمكان ، فلا غرابة أن نطلق في هذا الزمان المنظور المستنير بالعلوم المادية على كل ما خالف الهدي الرباني بأنه جاهلي ، إذ الجاهلية متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (9) .

(12/1)

وقال الأستاذ محمد قطب : ((ليست الجاهلية صورة معينة محدودة كما يتصورها الطيبون الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع . إنما هي حoyer معين يمكن أن يتخذ صوراً شتى بحسب البيئة والظروف والزمان فتشبه كلها في أنها جاهلية وإن اختلفت مظاهرها كل الإختلاف)) .

وقال أيضًا : ((إنما الجاهلية - كما عندها القرآن وحدها - حالة نفسية ترفض الاعتداء بحدى الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله

((أَفَحُكْمُ الْجَاهِلَيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (10)).

ولما كان مصدر التشريع الجاهلي هو الهوى والشيطان لا هدى الرحمن ، ظهر التخبط والاضطراب في التشريعات والأحكام الجاهلية . وفي موضوعنا بالخصوص ظهر هذا الاضطراب جلياً ، ففي الوقت الذي يحرق فيه بعض أصحاب الديانات المرأة بعد موتها زوجها كما هو الحال عند البوذيين والمفادكة ، يفترش المرأة عشيقها ليلة وفاتها في المجتمعات الغربية والأخلاقية الإباحية ، هذه صورة من صور الحياة الجاهلية في هذا العصر المفتون .

ومن صور الإحداد الجاهلي المعاصر الإحداد العام في الدول موت رئيس أو عظيم أو حلول مصاب عام ،

ومن مظاهر هذا الإحداد إيقاف الأعمال وتنكيس الأعلام (12) وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام من ثناء على الميت وذكر أعماله وغير ذلك مما يندرج تحت تقديس الأشخاص وتعظيمهم .

(13/1)

ولا يشك عالم بقواعد الشريعة ونصوصها، عارف بسيرة أهل القرون الفاضلة ، أن هذا العفل ليس مما يجيئ بمثله الشرع الحنيف ولا فعله السلف الصالح مع كثرة من فقدوا رحمة الله من العظماء والأكابر . فهؤلاء الصحابة خير القرون رضي الله عنهم ما فيهم خير الخلق وسيد البشر وخليل الرحمن النعمة المسداة والرحمة المهدأة رسولنا محمد بن عبدالله () ، فلم يفعلوا ما فعله المتأخرون مع الصعاليك العظام، فدل ذلك على عدم مشروعية إذ لو كان مشروعًا لفعلوه مع إمام العظماء نبينا محمد () .

وتقدم نقل الإجماع على أن الإحداد مما اختصت به النساء دون الرجال ، وهي إنما تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، أو على غيره ثلاثة أيام . أما ما سوى ذلك فهو من الإحداد المنوع . ولا شك أن تعطيل أعمال الناس لأجل موت أحدهم فيه إفساد لصالح الأحياء وإهدار لطاقاتهم وربطهم بالموتى وكان الإحداد المبتدع مما أخذه بعض المسلمين عن الكفار، ومعلوم من نصوص الكتاب والسنة أن التشبه بهم من نوع، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (13) ، والتشبه بهم من موالتهم . وقد هي النبي ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد وأبو داود (14) . وقال شيخ الإسلام رحم الله بعد هذا الحديث : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم (15) .

المبحث الثالث

الحكمة من الإحداد

إن مما يحسن التنبية إليه عند الكلام على حكم العبادات الحكمة العامة للتشريع لما في ذلك من إزالة التكلف في بحث ما خفيت حكمته ولم تظهر لأهل العلم عليه ، إذ الحكمة العامة كافية شافية وتوجد في كل التشريعات وهي :

(14/1)

أولاً : اختبار مدى رضا العبد وانقياده وتسليمها لما أمر الله تعالى واجتنابه ما نهى عنه وزجر .

ثانياً : توفير المح ربانية للعبد المسلم في جلب الأجر والثواب وتكثيره وتنميته وتقليل العاصي والذنوب .

قال الله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذَا كَرِبَنَ) (16)

وقد تلمس أهل العلم رحهم الله عدداً من حكم الإحداد وأسرار تشريعه يمكن تلخيصها بالأتي :

أولاً : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره .

ثانياً : تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .

ثالثاً : تطبيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .

رابعاً : سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها .

خامساً : الإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها .

سادساً : تأسف على فوات نعمة النكاح الجامحة بين خيري الدنيا والآخرة .

سابعاً : موافقة الطياع البشرية ، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والتواب فآباح الله لها حد تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا الشامل بما قضى الله تعالى وقدر . وقد جلى هذه الحكم العلماء رحهم الله في كلامهم فقال ابن القيم رحمه الله :

(15/1)

((هذا - أي الإحداد - من قام محسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لصالح العباد على أكمل الوجه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيوفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالوليل والشبور وتحكث المرأة سنة في أصيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تذهبن ولا تغسلن إلى غير ذلك مما هو تسخن على الرب تعالى وأقداره ، فأبطل الله سبحانه وتعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أفعى للمصاب في عاجله وآجلته وما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطياع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك ...)) ثم قال : فإن فطام النفوس عن مألفها بالكلية من أشق الأمور عليها فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي ، فإن النفوس إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية)) (17) . وقال أيضاً رحمه الله : والمقصود أنه للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام)) (18) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في علة إباحة الإحداد على القريب ((وكان هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ورعاها وغلبة الطباع البشرية)) (19)

(16/1)

وعنها قال ابن القيم رحمه الله : وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة وهو من مقتضيَّها ومكملاً لها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزيين والتجميل والتعطر لتلتحب إلى زوجها وتُرْدَّ لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإن مات الزوج واعتُدَتْ منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى قام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تضعه النساء لأزواجاً هن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب . فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ من هذا المنع والإباحة ، ولو اقتربت عقول العالمين لم تفترش شيئاً أحسن منه)) (20) وقال أيضاً : وما ذكر من حكم الإحداد إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من النعم الدينية والدنيوية إذ أنها من أسباب النجاة في الحال والمآل (21) .

الفصل الثاني

حكم الإحداد وشروطه

يختلف حكم الإحداد باختلاف المخد عليه وهو على قسمين : الأول منها إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها ، والثاني إحدادها على غير زوجها .

القسم الأول : إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها .

وسيكون بحث هذا القسم في مبحثين وهما كما يلي :

المبحث الأول

حكم إحداد المرأة

على زوجها المتوفى عنها

حكي من أهل العلم الإجماع على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها من المسلمات الحرائر في عدة الوفاة غير واحد من أهل العلم ، أما الصحابة رضي الله عنهم فلم يعلم منهم مخالف ، وأما من بعدهم فقد نسب الخلاف إلى الحسن البصري والشعبي ، وقد ضعف ما نسب إلى الحسن . قال العيني رحمه الله : لا يصح هذا عن الحسن قال ابن العربي)) (22) .

(17/1)

وقد استنكر هذا الشذوذ جماعة من حكوه ، فالواجب علم الالتفات إليه لعدم الدليل عليه ومخالفته صريح السنة . قال ابن المنذر صريح السنة . قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكره أدلة الوجوب : ((قال أبو بكر : وهذا قول من لقيناه وبلغناه من أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه انفرد به عن الناس فكان لا يرى الإحداد . قال أبو بكر : والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد(23) . وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد وهو قول ذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يخرج عليه(24) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ومخالفتهما - أي الحسن والشعبي - لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع (25) ، ولذلك حكم أبو محمد بن حزم رحمه الله عدم الاتفاق على وجوب الإحداد (26) ، ولا شك أن ما قاله من انتفاء الإجماع بورود المخالفة صواب عند جمهور العلماء ففي النظر في أدلة الفريقين لمعرفة الراجح من القولين . أدله القول الأول :

القول الأول هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها واستدلوا بأدلة منها :

أولاً : قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (27)

والتربيص المذكور في الآية هو الثاني والتصير عن النكاح كما قال القرطبي رحمه الله (28) . وقال ابن العربي رحمه الله ((هو الانتظار)) (29) .

(18/1)

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله : ((هذا أمر من الله للنساء الالاتي يتوفى عنهن أزواجاً هن أن يعتددن أربعة أشهر وعشرين ليال)) (30) . وعند النظر في معنى كلمة التربيص نعلم أنها بمجردتها لا تفيد إلا الانتظار ولكن السنة الشريفة بينت جميع ما يتعلق بهذا التربيص من أحكام . قال القرطبي رحمه الله : ((والأحاديث عن النبي (متظاهرة بأن التربيص في الوفاة إنما هو بإحداد وهو الامتناع عن الزينة ولبس المضبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء)) وإلا فالآية دلت على وجوب العدة فقط، وهي تجب بدون إحداد كما في الرجعية إجماعاً ، ولذا قال ابن المنذر رحمه الله بعد الآية : ((فثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل ، ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله (31) . وما يجدر التنبه له أن أكثر العلماء لم يذكروا

الآلية في أدلة وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها .

ثانياً : حديث زينب بنت جحش وأم حبيبة رضي الله عنهمَا أن النبي (قال ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) رواه الشیخان (32) . ص 42 ومن ذلك أيضاً حديث سلمة رضي الله عنها .

والحديث ظاهر في المنع من الإحداد على كل أحد فوق ثلات إلا على الزوج فإنه يع عليه أربعة أشهر وعشرين ، ولم تتعرض هذه الرواية إلى حكمه بل غایة ما هنالك أنها بینت حله وإباحته . ولكن رواية حفصة رضي الله عنها بینت أن ذلك سبیل الإیجاب ففي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنما تحد عليه أربعة أشهر وعشرين))) (33) . قوله (((فإنما تحد عليه أربعة أشهر وعشرين خبر يعني الأمر .

(19/1)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على الحديث : قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج . واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحال فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل بالإجماع (34) وهو رحمه الله يشير بقوله : ((كالإجماع)) إلى ما ذكره الإمام النووي رحمه الله حيث قال: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب .. (35) . وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن عدم دلالة الحديث على الوجوب فقال: ((وأجيب بأن السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه إذا دل دليلاً على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك (36) .

ويعرض جوابه رحمه الله أنه لا يلزم من ورود دليل الإباحة لشيء مُنْعَ أن يكون ذلك دالاً على الوجوب .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين أثابه الله عند مراجعتي له في كلام الحافظ رحمه الله: في هذه القاعدة نظر، إذ يلزم منه أن كل مستثنٍ من حرم فإن الاستثناء يدل على وجوبه وهذا غير مطرد. ثم أقول : إنه عند التأمل في الأمثلة التي ساقها رحمه الله نجد أنها لا تسلم من معارض، فإن الختان ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه (37) ، كما أن زيادة الركوع في صلاة الكسوف سنة عند جماعة من أهل العلم. قال البهوي رحمه الله في زيادة ركوع صلاة الكسوف : وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة (38) .

(20/1)

وما يقوى دلالة الحديث على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها رواية أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)) متفق عليه واللفظ لمسلم (39) .

فإنه بعد ذكر مدة إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها عقبه بأحكام متعلقة به فيها هي المعتمدة عن أشياء مباحة في الأصل، فدل منها مدة الإحداد على وجوبه عليها إذ لو كان الأمر مباحاً فقط لم يلزمها الامتناع عن المذكورات . قال النووي رحمه الله مشيراً إلى هذا: ولكن اتفقوا على حمله - أي حديثنا هذا - على الوجوب مع قوله (في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل والطيب ومنعها منه والله أعلم (40) .

ثالثاً: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله (فقالت: يا رسول الله ابني توفى زوجها وقد اشتكى عينها أفتتكلحلاها ؟ فقال رسول الله (: ((لا)) مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : ((لا)) ثم قال (((إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بال العراة على رأس الحول)) رواه البخاري ومسلم (41) .

وقد استدل النووي رحمه الله بهذا الحديث على وجوب الإحداد في عدة الوفاة ويندرج تحت هذا الدليل كل الأدلة الأخرى والتي فيها منع المتوفى عنها زوجها من أشياء مباحة لها مدة العدة، كحديث أم عطية المتقدم قريباً وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله (قال ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الشباب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختصب ولا تكتحل)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (42) .
هذا مجمل ما استدل به جمهور العلماء على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها والله أعلم .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بدليلين:

(21/1)

أولاً: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما أصيب جعفر أموي رسول الله (فقال: ((تسلي^ي
ثلاثاً ثم اصنعني ماشت)). أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي والطحاوي ولفظ أحمد: دخل على
رسول الله (اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: ((لا تحدي بعد يومك هذا)) (43).

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه استدلالهم بهذا الحديث: ((قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه
بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد وأنه أمرها به إثر موت أبي سلمة لا خلاف أن
موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما (44).

ثانياً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا إحداد فوق ثلات)) (45).

وأجاب الجمهور رحمة الله عما استدل به أصحاب هذا القول بما يلي:
أولاً: الجواب على حديث أسماء رضي الله عنها.

أجاب العلماء عن حديث أسماء بأربعة أجوبة:

الأول: أن الحديث شاذ، وبهذا قال أحمد وإسحاق رحهما الله (46) وأشار إلى هذه العلة البيهقي رحمه الله
قال: والأحاديث قبله أثبت والمصير إليها أولى وبالله التوفيق (47). وقال في معرفة السنن والآثار: ((
والحديث في إحدادها ثابت فالمصير إليه أولى وبالله التوفيق (48). وحكي الحافظ ابن حجر رحمه الله عن
شيخه العراقي القول بشذوذه، قال رحمة الله: ((وأجاب - يعني شيخه - بأن هذا الحديث شاذ مخالف
لأحاديث الصحيحة وأجمعوا على خلافه (49). وقال ابن القيم رحمه الله عن روایة من روایات حديث أسماء
رضي الله عنها: ((وفي الحديث الثاني حاج بن أرطأة ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم
فرسان الحديث (50).

الثاني: أن الحديث منقطع الإسناد، قال البيهقي رحمه الله: ((فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قبل فيه:
عن أسماء فهو مرسل (51). وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ((هذا منقطع لا حجة فيه لأن عبد الله بن
شداد لم يسمع من رسول الله (شيئاً (52).

(22/1)

وقد أجاب عن هذه العلة الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال ((وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ولكنه
قال: إنه مخالف لأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ)) (53).
وأعله البيهقي أيضاً بأن فيه محمد بن طلحة ليس بالقوي (54). قال الألباني أثابه الله معلقاً على كلام
البيهقي رحمه الله: ((ورجال أحمد رجال الصحيح)) (55).

الثالث: أن الحديث منسوخ، قال الطحاوي رحمه الله في كلامه على حديث أسماء: ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما في وقت منها ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً (56)، وساق بعد هذا الكلام الأحاديث الناسخة. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وليس فيها ما يدل على النسخ لكنه يكثُر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته (57).

الرابع: أن يكون المراد بالإحداد المقيّد بالثلاث قدرًا زائداً على الإحداد المعروف الذي فعلته أسماء مبالغة في حزفها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: ((ثلاثة)) لأنَّه يحمل على أنه (أطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث).

ثالثها: لعله كان أباً لها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد (58).

ولا تخلو هذه الأوجبة من نقاش وأصح ما أجاب به العلماء على هذا الحديث القول بشذوذه كما قال أحمد واسحاق والبيهقي رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الجواب على حديث ابن عمر .

أجاب الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث فقال: ((هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه (59) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وهذا - أي حديث ابن عمر - يتحمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم (60)).

(23/1)

فهر ما تقدم أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو المواقف للنصوص وأنه ليس مع المخالف ما يقاوم أدلة الجمهور والله أعلم .

المبحث الثاني

حكم إحداد المرأة على غير زوجها

اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لقوله ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (61)). قال العيني رحمه الله: ((قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبتها زوجها بالجمع في الثلاثة الأيام التي أبى لها الإحداد فيها أن يقضى له عليها بالجماع (62)). وظاهر الحديث جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج قريباً أو بعيداً، ولذلك بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: ((باب إحداد المرأة

على غير زوجها (63) . وقال ابن القيم رحمه الله: ((فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز)) (64).

واختار جوازه على كل ميت شيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد العشيمين أثابهما الله عملاً بعموم الحديث

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه على الأجنبي مطلقاً، وخصه بعضهم بما إذا وجدت الريبة قال الهيثمي رحمه الله: ((وبحث الأذرعي حرمته من أجنبية على أجنبي ولو بعض يوم، وهو متوجه حيث وجدت ريبة إلا لأن حزنت عليه نحو علمه وصلاحه وصادقته نحو والدها وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه فلا حرمة كما هو ظاهر (65) .

وما قاله متوجه إلا أنه لا يخالف ما تقدم عن جهور العلماء إذ إن كلامهم رحهم الله على المسألة من حيث الأصل دون ما قد يعرض لها مما يؤدي إلى تحريمها . وأما ما ذكره عن الأذرعي فلا وجه له وظاهر السنة يرده والله أعلم.

المبحث الثالث

شروط الإحداد

(24/1)

أجمع أهل العلم على أن الإحداد يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها لحديث بروع بنت واسق ص 15 . واتفقوا أيضاً على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة من هي دون البلوغ صور هل يجب فيها الإحداد أو لا والصحيح أنه يجب عليها الإحداد .

أبرز هذه المشاكل المسألة الأولى: حكم إحداد الصغيرة .

ذهب الحنفية إلى أنه ليس على الصغيرة إحداد واستدلوا بقوله (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يفيق (66) . وبقوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (67) وبأن الخطاب موضوع عرها (68) وأنه لا يتناول الصغيرة فلا يجب عليها الإحداد (69) .

وأما الجمهور فذهبوا إلى نزوم حكم الإحداد للصغريرة ولو كانت في المهد(70) . واستدلوا بما أخرجه الشیخان (71) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله (فقالت: يا رسول الله ابني

توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفك حلها ؟ فقال رسول الله ((لا)) مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: ((لا)) قال القرطبي رحمه الله: ((ولم يسأل عن ستها حتى يبين الحكم وتأخر البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمنها العدة بالوفاة لزمنها الإحداد كالكبيرة (72) . وما قوله رحمه الله ظاهر القوة أضعف إلى ذلك ((أن غير تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالألم والزنى، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد (73) فإن كانت الصغيرة مميزة فإنما تلزم الأحكام المتعلقة بالإحداد وإلى فعلى ولديها أن يجنبها ما يحرم على الحادة (74) . وقال ابن حزم رحمه الله معلقاً على دليل الجمهور: فلم يخصل عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها فهذا عموم زائد على ما في

(25/1)

القرآن)) (75) ، وقال النووي رحمه الله: ((وهي الصبية والمجنونة يمنعها مما تقنع منه الكبيرة العاقلة)) (76)

المسألة الثانية: حكم إحداد المجنونة .

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن المجنونة يلزمها الإحداد إذا توفي عنها زوجها لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد. ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في وجوب اجتناب المحرمات وإنما يختلفان في الإثم (77) . ويكون الخطاب على هذا القول متوجهاً إلى ولد المجنونة فعليه إزامها بأحكام الإحداد . أما الحنفية (78) فعندتهم أن المجنونة ليس عليها إحداد حديث ((رفع القلم عن ثلاثة)) (79) وذكر منهم والمجنون حتى يفيق ولأن الخطاب موضوع عنها فلا يتناول المجنونة . والأقرب ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الإحداد في النكاح الفاسد .

النكاح الفاسد: هو ما يسوغ فيه الاجتهاد (80) ، وقال شيخنا محمد العشيمين أثابه الله معلقاً: هو ما اختلف العلماء في فساده.

والنكاح الفاسد يساوي النكاح الصحيح في بعض الأحكام ويخالفه في بعضها (81) ، وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الإحداد منه على قولين: القول الأول: لا يجب الإحداد إلا على المعتدة من وفاة في نكاح صحيح وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربع (82) .

واستدلوا بحديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة

أشهر وعشراً)) (83) وهذا ليس زوجاً إذ أن نكاحه فاسد . قال النووي رحمه الله: ((والمعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد . وأم الولد لا إحداد علهم قطعاً لعدم برهان الزوجية (84) . وقال ابن حزم رحمه الله: ((ولا عدة من نكاح فاسد ، يهان ذلك أنها ليست متوف عنها ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما ونفي العدة نفي الإحداد (85) .

(26/1)

القول الثاني: أنه يجب الإحداد على المعتدة من وفاة في النكاح الفاسد وهو قول القاضي أبي يعلى (86) . وقال الباقي رحمه الله: ((ومن تزوج امرأة فمات بعد بنائه بها فتبين أن نكاحهما فاسد، قال ابن قاسم في المدونة: لا إحداد عليها ولا عدة وتستبرئ بثلاث حيض، ووجه ذلك أنها ليست بمعتدة من وفاة يلزمها إحداد كالمطلقة . قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي في التي يفسخ نكاحها ولم يثبت بينهما شيء من أحكام النكاح من توارث ولا غيره، وأما التي يثبت بينهما أحكام التوارث فإنما تعتمد عدة الوفاة ويلزمها الإحداد والله أعلم)) (87) .

المسألة الرابعة: حكم إحداد الذمية المتوف عنها .

تقدّم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإحداد لازم لكل متوف عنها ولو كانت ذمية، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبه على الذمية (88) ووافقهم ابن كنانة ونافع ومالك في رواية ابن منذر (89) وابن القيم وغيرهم . واستدلّ الحنفية ومن وافقهم، بما أخرجه الشیخان وغيرهما مرفوعاً: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ووجه استدلالهم أن النبي (جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، قال ابن القيم رحمه الله: ((فلا تدخل الكافرة)) وقال أيضاً في بيان استدلالهم بالحديث: قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق ولوازمه وواجباته فكانه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته)) (90) .

وقالوا: إن الكافرة غير مخاطبة بحقوق الشرع، قال البابري في شرح العناية على الهدایة: أما الكافرة وهي الكتابية فلأنهما غير مخاطبة بحقوق الشرع والحادي من حقوقه أشار إلى ذلك قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) (91) .

(27/1)

وأما الجمهور فاستدلوا بعموم الأدلة الموجبة للإحداد وأنها تشمل الذمية ولا دليل على إخراجها من هذه المعلومات، وعللوا قولهم بأنه لا عدة إلا بإحداد، والعدة ثابتة عليهم، فالإحداد ثابت أيضاً، قال الشافعي رحمه الله: والحرمة والكبيرة والمسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء، من وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد لا يختلفن. ودللت سنة رسول (عليه أن المعتمدة من الوفاة تكون بإحداد، أن لا تعتمد امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد، ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضى أو في بعضها كانت مسيئة، ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى (92). وقال ابن العربي رحمه الله: ((لأنه - أي الإحداد - من توابع العدة فيلزمها كالسكن وعدم النكاح)) (93).

هذا مجمل ما استدلوا إليه وأجابوا عن أدلة الحنفية ومن وافقهم بأن ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ليس لحصر الحكم في أصحاب هذا الوصف إنما هو لبيان أن هذا الحكم أصله من اتصف بهذا الوصل لا أنه خاص به، قال ابن عبدالبر رحمه الله: ((هذا لا حجة فيه أي دليل الحنفية - لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتمد من مائة، وجاء الحديث بذلك من يؤمن بالله واليوم الآخر لأن الخطاب إلى من هذه الحالة كان يتوجه فدخل المؤمنات بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرناه (94). ويحمل وجهاً ثانياً في علة ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر أنه ترغيب في ذلك ووعيد من خالقه بمعنى أنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر (95). فالغرض من ذكر ذلك تأكيد التحريم ((ما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خالقه مناف للإيمان بالله واليوم الآخر)) (96).

الترجمة:

(28/1)

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من عدم وجوب الإحداد على الذمية لقوتها ما استدلوا به وبقي الجواب بما استدل به الجمهور وهو كما يلي:
أولاً: قولكم: إن الذمية عامة للذمية ولا دليل على إخراجها من هذه العمومات، فجوابه: أن الأدلة قائمة على أنها غير مطالبة بهذا الحكم وإن كانت مخاطبة به، ذلك أن الشارع لا يلزمها شرائع الإيمان إلا بعد دخولها فيه. فحكم الإحداد معلق بوصف وهو الإيمان بالله واليوم الآخر وهو لم ينص عليه إلا لأن تأثيراً في الحكم. قال ابن القيم رحمه الله: والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار

ولا إثباته لهم أيضاً، وإنما يقتضي ألم من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحيل له و يجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه . (97)

ثانياً: قولكم: إنه لا عدة إلا بإحداد والعدة ثابتة عليهم فالإحداد أيضاً ثابت، غير مسلم إذ إن العدة إنما وجبت عليها لتعلقها بحق الزوج، قال الزيلعي رحمه الله في التفريق بين العدة والإحداد: بخلاف العدة فإنما من حقوق الزوج (98)، هذا فضلاً عن أن الآية عامة لكل امرأة متوفى عنها زوجها قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوْفَّنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (99) قال ابن العربي رحمه الله: ((فحملها على ما ورد عاماً إبطال للخصوص (100) ثم إن الإحداد من خطاب التكليف لأن أحکامه أفعال حسية محکوم بحرمتها بخلاف العدة فإنما من ربط المسببات أي يعني أنه من خطاب الوضع (101) .

(29/1)

ثالثاً: قولكم: إن الإحداد حق الزوج، فاجلوا به عنه أن يقال: لا شك أن الإحداد فيه شائبة حق الزوج ولكن صلته بحق الله تعالى أصلق وأكبر، ولذلك قال النبي : ((لا يحيل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) (102) فأبرز فيه حق الله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: ((وهذا لو اتفقت هي والأولياء المتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمهما الإيتان به فهو حار محري العبادات وليس الذمية من أهلها (103) . وقال الزيلعي رحمه الله في تعلييل عدم وجوبه على الكافرة: إذ هي ترى أنه (شرط أن تكون مؤمنة بما روينا من الخبر ولو لا أنه عبادة لما شرط فيه الإيمان (104) .

المسألة الخامسة: حكم إحداد الأمة وأم الولد.

الأمة إما أن تكون مزوجة أو غير مزوجة، فإن كانت غير مزوجة أو أم ولد فلا إحداد عليها لعدم الدليل على ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله: ((ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها قال أبو بكر: وبه أقول وذلك لأنما ليست بزوجة (105) . وقال ابن القيم رحمه الله: ((الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين (106) .

أما إذا كانت الأمة مزوجة فهي داخلة في عموم الأخبار الدالة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها وهو قول الجمهور ومنهم الحنفية (107) والمالكية (108) والشافعية (109) والحنابلة (110) ، وغيرهم

. قال ابن المنذر رحمه الله: ((والأمة داخلة في جملة الأزواج 111) وقد ذكر الباقي رحمه الله عن أبي حنيفة عدم وجوب الإحداد على الأمة 112) والذي في كتب الحنفية الوجوب والله أعلم .
المسألة السادسة: حكم إحداد المعتدة من طلاق .

(30/1)

المراد بهذه المسألة هو بيان خلاف أهل العلم رحهم الله في ثبوت أحكام الإحداد بالطلاق . وقبل الخوض في أقوالهم يحسن بنا تحرير محل التراغ في المسألة . فاعلم بارك الله فيك أن أهل العلم رحهم الله متفقون على أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها بالطلاق، بل ينبغي لها أن تتجمل وتتزين وتعرض لطلاقها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً 113). وذهب بعض الشافعية إلى استحباب الإحداد للرجعية إذا طلقت مدة عدتها 114). واتفق أهل العلم أيضاً على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق 115). فنبين أن محل الخلاف هو في المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى كالمخلوعة والمفسوحة، أو كبرى كالمطلقة ثلاثة . وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن، وهو مذهب الحنفية 116) والشافعي في القديم 117) ورواية في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه 118) وقال به سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور 119) واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ((نهى المعتدة أن تخضر بالحناء فإن الحناء طيب)) . وفي لفظ آخر : ((نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب والحناء وقال: الحناء طيب 120)). قالوا: وهذا عام في كل معندة فيشمل المعندة من وفاة أو من طلاق 121).

ثانياً: ما روی موقوفاً على إبراهيم النخعي وهو من التابعين قال: المطلقة والمختلة والمتواف عنها والملائنة لا يختضن ولا يتطيّن ولا يلبسن ثوباً ولا يخرجن من بيتهن . قالوا: ((وابراهيم أدرك عصر الصحابة وزاجهم في الفتوى فيجوز تقليده 122)).

ثالثاً: قياس المبتوطة على المتوف عنها زوجها وذلك للاتفاق بينهما في بعض الأحكام . قال الطحاوي رحمه الله بعد ذكره الأحاديث التي فيها

(31/1)

نفي المطلقة عن الخروج من مقرها: ((فلمما ساوت - أي المطلقة المبتوة - المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساومها في وجوب كلية عليها)) (123) ، وأيضاً لاتفاقهما في فوات نعمة النكاح قال السرخسي رحمه الله: فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح والوطء الحال بسببه، وذلك موجود في المبتوة كوجوده في المتوفى عنها زوجها. وعین الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته، بل كان مقصودها ما ذكرنا من العمة وذلك يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة (124) ، ومن مسوغات قياس المبتوة على المتوفى عنها زوجها اشتراكهما في العدة (125) .

رابعاً: أن المعنى الذي من أجله فرض الحداد على المتوفى عنها زوجها موجود في المطلقة طلاقاً بائناً إذ المقصود به أن لا يت Shawf إليها الرجال في العدة ولا تت Shawf إليهم وذلك سداً للذرية في مكان حفظ الأنساب (126) .

القول الثاني: عدم وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن، وهو مذهب المالكية (127) والشافعي في الجديد (128) ورواية في مذهب أحمد (129) هي المذهب عند الأصحاب (130) . وقال بعضاً وريعة وريعة (131) وابن عبد البر (132) وابن القيم (133) ، والشوكاني (134) وغيرهم .

وأستدل أصحاب هذا القول بأن النصوص الموجبة للإحداد لا تتناول المطلقة فعلى من أوجبه الدليل (135) . قال ابن القيم رحمه الله: ((الذي دلت عليه السنة أثبتت ونفت فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة وما عدتها فهو داخل في حكم التحرير على الأموات فمن أين لكم دخوله على المطلقة البائن؟)) (136) . وقال الباقي رحمه الله: قوله (أن تحد على ميت) يقتضي اختصاص هذا الحكم بالوفاة، وأما المطلقة فلا تعلق لها بالحديث (137) .
وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي:

(32/1)

أولاً: الحديث الذي استدلوا به لم يثبت فلا يعتمد عليه في اثبات الحكم. ثم إنه لو صح فغنه يدل على وجوب الإحداد على المعتدة مطلقاً وذلك أن هذا الحديث عام خصصته الأحاديث التي فيها إزام المتوفى عنها زوجها بالإحداد إذ أن تلك الأحاديث منعت الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فحصر الحكم في هذه الصورة وهي من جملة المعتدات فصح حمل الحديث عليها . وللائل أن يقول: لم حصرتم دلالة الحديث على المتوفى عنها زوجها مع أن لفظ المعتدة عام يشمل المعتدة من

وفاة أو طلاق؟ .

فالجواب: أنه لما كان عموم هذا الحديث قد دخله التخصيص وذلك في المطلقة قبل الدخول اتفاقاً بقي عندنا المعتمدة من وفاة والمعتمدة المبتوة، وقد ورد النص صريحاً بلزوم العدد للمعتمدة من وفاة وحصر الحكم فيها . أما المعتمدة المبتوة فلا دليل على دخولها إلا العموم المخصوص الذي عارضه منطق أحاديث وجوب الإحداد على المعتمدة من وفاة فلا يصح الاستدلال به، ووجب حمله على ما يوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة كي تجتمع الأدلة .

ثانياً: احتجاجكم بقول إبراهيم النخعي لأنه أدرك الصحابة وزارهم في الفتوى، فيجوز تقليله فهذا قد يسوغ عند فقدان النصوصن أما وظواهر الأدلة تدل على خلاف قوله فلا يسوغ لنا أن نقلده أو أحداً من العلماء وندع ظواهر الكتاب والسنة .

ثالثاً: اعتمادكم القياس في إثبات الحكم للمعتمدة المبتوة غير سائع وذلك أنه قياس في مقابلة النص ثم هو قياس غير صحيح من عدة وجوه:

(33/1)

الأول: من شروط العلة التي من أجلها يلحق الفرع بالأصل أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً وذلك القياس لا يقاومهما (138) . فقياسكم المعتمدة المبتوة على المعتمدة من وفاة لتوافقهما في بعض الأحكام غير صحيح ملقيته قول الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (139) . قال ابن القيم رحمه الله: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرم الله رسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله (زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على أصل الإباحة (140) . وقال الشافعي رحمه الله بعد ذكره بعض أوجه التشابه بين المتوفي عنها والمطلقة طلاقاً باعثاً: ولا يبين لي أن أوجبه عليها لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره (141) . وهو أيضاً قياس مقابل لمفهوم قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج (142) فإن ظاهر الحديث أن الإحداد منوع في الأصل إلا في حالين على القريب ثلاثة أيام والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فقياس حال الموت على حال الحياة من أبطل القياس لتبين الحالين . قال الزركشي رحمه الله: ((والثانية وهي اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب لا يحرم إلا

امرأة توفي عنها زوجها (143) . وقال النووي رحم الله: ((ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثة ثلثاً قوله : إلا على الميت فخص الإحداد بالميت بعد تحريره في غيره (144) .

(34/1)

الثاني: قولكم في تعلييل ما ذهبتم إليه من إلحاق المعندة المبتوة بالمعندة من الوفاة بأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح هو قياس مع الفارق. فهل يستوي عقلًا من بقي مع زوجه إلى أن فرق بينهما الموت ومن فرق زوجه في الحياة بطوعه و اختياره ؟ الجواب أنهما لا يستويان وهذا مستقر عند أهل العلم والعقل . قال ابن مفلح رحمه الله: ((فأما البائن فغنه فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا معنى لتکافها الحزن عليه (145) ، وقال الباجي رحمه الله: ((وهو أن المتوفى فارق زوجه وهو على نهاية الإشراق عليها والرغبة فيها ولم تكن المفارقة من قبله فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن والمطلقة فارقها مختاراً لفارقها متابعاً لها فلا يتعلّق بها حكم الإحداد كالملاعنة (146) . ثم إن الإحداد على فوات الزوج لا مجرد فوات الزوجية (147) لأنه يمكن خصوصها أما الزوج فلا بعد موته .

الثالث: قولكم: اتفاق المعندة من طلاق مع المعندة من وفاة في المعنى حيث إنهم اتفقا في المنع من النكاح مدحّهما فمنعت دواعية في كاتنا المدين سداً للذريعة ومنع للاستعجال، فالجواب عليه أنه: ليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال فإن العدة فيه لم تكن مجرد العلم ببراءة الرحمن، وهذا تجنب قبل الدخول وإنما هو من تعظيم العقد وإظهار خطره وشرفه وأنه عند الله بمكان يجعل العدة تحريراً له وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكيده ومزيد الاعتناء (148) .

(35/1)

الرابع: قياسكم المطلقة المبتوة على المتوفى عنها زوجها في وجوب الإحداد بجماع اشتراكيهما في العدة بعيد جداً إذ إنهم اختلفا في السبب وفي قدر العدة أيضاً . فإن سبب عدة المتوفى عنها زوجها الموت وعددها أربعة أشهر وعشرين. وأما المبتوة فإن سبب عدتها الطلاق وعددها بالأقراء . قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر الاتفاق على عدم وجوب العدة على المطبوءة بشبهة ولا على المزني بها أو المستبرأة أو الرجعية: ((وهذا القياس - أي المبتوة على الرعية ومن شاكلها - أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفروق) قدرًا أو سبباً وحكمًا، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة (149)

. وقال ابن حزم رحمه الله: ((ثم يقال لهم: هلاً أوجبتم الإحداد على الملاعنة والمحتعلة والمطلقة عندكم طلاقاً بائناً فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن وأيضاً سمي الله عز وجل المطلقة طلاقاً رجعاً مفارقة لزوجها ب تمام عدتها إذ يقول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (150) ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة وقد فرق الله تعالى بين ما جعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وعدة المبتوطة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فلاح فساد من قاس إحداهم على الآخر وبالله التوفيق (151) . وبهذا كله يتبيّن ضعف هذا القياس ورجحان عدم الوجوب والله أعلم .

القول الثالث: استحباب الإحداد للمبتوطة وهو القول الجديد للشافعي (152) وأصحابه (153) قال الشافعي رحمه الله: ((وأحب إلى المطلقة طلاقاً بائناً لا يملك زوجها الرجعة تحد إحداداً المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق(154) . وقال ابن المنذر رحمه الله: ورخص فيه عطاء بن المنذر أبي رباح وريعة ومالك (155) .

(36/1)

والذي يبدو أن هذا القول إنما قال به الشافعي وأصحابه لأن أدلة الوجوب لم تقو على إثباته فرأوا الاستحباب لوجاهة بعض ما استدل به القائلون بالوجوب . فالجواب على هذا أن يقال : الاستحباب حكم من الأحكام الشرعية فلا بد له من دليل يستند إليه . وقد اتضح في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب ضعف ما استدلوا به من النص والقياس فلا وجاهة فيما قالوا فوجب القول بمقتضى الدليل من التخصيص الحكم بالعدة من الوفاة والله أعلم .

الفصل الثالث

زمن الإحداد

المراد بزمن الإحداد مدتة وابتداوه وانتهازه، وستتحدث عنه في عدة مباحث إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول

مدة الإحداد

تحتفل مدة الإحداد باختلاف الميت المخدّ عليه وذلك على قسمين:

القسم الأول: مدة الإحداد على غير الزوج:

وردت الأحاديث النبوية ناصحة على أنه يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاث ليال فقط . قال رسول الله (: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (156) فدل الحديث على إباحة

الإحداد ثلاثة أيام ومنعه فيما زاد على ذلك. وقال القرطبي رحمه الله: ((وفي قوله)) (فوق ثلاث إلا على زوج) دليل تحرير إحداد المسلمين على غير أزواجهن فوق ثلاث وإباحة الإحداد عليهم ثلاثة⁽¹⁵⁷⁾. ونما يدل على إباحته في الثلاث فقط ما رواه الشیخان من حديث بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبیبة زوج النبي (حين توفي أبوها أبو سفیان بن حرب فدعت بطیب فیه صفوہ خلوق او غیره فدهنت منه جاریة ثم مسست بعارضیها ثم قالت: والله ما لي بالطیب من حاجة غير این سمعت رسول الله (يقول على المنبر:)) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) . (158)

(37/1)

فهذه أم حبیبة رضي الله عنها فهمت من إباحته في الثلاث منعه فيما زاد ولذلك تطییبت مع عدم حاجتها إلى الطیب. وقد ورد عن زینب بنت جحش رضي الله عنها مثل هذا في إحدادها على أخيها. فلا يجوز الإحداد على میت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان إلا على الزوج وهذا مذهب عامة أهل العلم رحمة الله (159). ويشكل على هذا ما أخرجه أبو داود في مراسليه (160) من طریق جریر بن حازم قال: سمعت عمرو بـ شعیب أن رسول الله ((رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضی عدّها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواهما ثلاثة أيام)) . فظاهر الحديث جواز ما فوق الثلاثة إلى السبعة في حق الأب وهو مخالف لعموم الأحاديث التي لم تفرق بين الأب وغيره . والجواب على هذا الحديث من وجهين :

أولاً: الحديث أرسله عمرو بـ شعیب وهو من صغار التابعين فإن ابن حجر جعله من الطبقة الخامسة في التقریب (161) وقال في هذه الطبقة: الطبقة الصغرى منهم - أي التابعين - الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش (162) ، وقد قيل إنه ليس من التابعين فعلى تسلیم أنه من التابعين فإنه من صغارهم كما رأیت فإن جل روایته عن صغار الصحابة، ومرسل هؤلاء الصواب فيه ما ذهب إليه الشافعی رحمه الله وكثير من المتقدمین من أن المعتبر منها مراسیل کبار التابعين إذا أسنداً أو قویاً بمرسل مقبول أو قول صحابی أو فتوی جماعات من العلماء بمثل ما نص عليه (163) ولهذا أسقط ابن حجر رحمه الله الاعتبار به فقال: ((لكنه مرسل أو معرض)) (164) فعليه يكون الحديث ضعيفاً من ناحية السند، ثم لو صح سنده لأمكن القول بشذوذه إذ الأحاديث كلها مفقة على منع الزيادة على الثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً .

(38/1)

ثانياً: لو رد كل ما ذكرنا سابقاً وسلم بصحته وعدم شذوذه لأمكن أن يقال: إن هذا الحديث مخصوص لعموم الأحاديث الأخرى فإنه يخرج الأب من عموم الأحاديث فيجوز الإحداد عليه سبعة أيام ويبقى من سواه داخلاً في العموم فلا يشغب هذا الحديث على عموم الأحاديث الأخرى بعد ذلك. وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى هذا فقال: ((فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم)) (165). فالخلاصة أنه لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت كائناً من كان فوق ثلات إلى على زوج أربعة أشهر وعشراً والله أعلم.

القسم الثاني: مدة الإحداد على الزوج.

لما كانت عدة المتوفى عنها ظرفاً لإحدادها لزمنا البحث في عدتها: فنقول: المتوفى عنها لا تخلو من أن تكون حائلاً أو حاماً ولكل واحدة عدة تخصها.

النوع الأول: عدة الحائل.

الحالات هي غير الحامل . وهي إما أن تكون مدخولًا بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرين. لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (166) ، ولما أخرجه الشيخان مرفوعاً ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين)) (167) فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بين مدخول بها وغير مدخول بها . قال الزركشي رحمه الله : ((ولا فرق بين قبل الدخول وبعده إعمالاً لعموم الآية والخبر)) (168).

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة (169).

(39/1)

ولما كانت غير المدخول بها تفارق المدخول بها في عدة المفارقة حال الحياة ورد النص الدال على استواههما في المفارقة بالوفاة . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ((لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها

العدة ولها الميراث)) فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: ((قضى رسول الله (في بروع بنت واسق امرأة منا مثل الذي قضيت)) ففرح بها ابن مسعود. رواه الحمسة وابن حبان والحاكم بسنده صحيح كما تقدم (170). وهذا قد أجمع عليه العلماء رحهم الله .

قال ابن المنذر رحمة الله: ((وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولًا بها أو غير مدخل، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت)) (171) وحكاه أيضًا في الإشراف (172).

وإذا ثبت لزوم العدة للحائل مدخولًا بها أو غير مدخل فإن النصوص دلت على أن مدة الإحداد هي مدة العدة كما تقدم، فتحدد الحائل المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين. قال ابن قدامة رحمة الله: ((فإن قيل: لا جلتكم الآية (والَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) لعلى المدخل بها. كما قلتم في قوله تعالى (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) (173) قلنا إنما خصصنا هذه بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (174) ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين .

(40/1)

أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تفتر أحكامه كثغر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائه، والعدة من أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبة وماله من ينفيه فاحتضنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير ممتلكتها حفظاً لها (175).

النوع الثاني: عدة الحامل.

أختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها ولو بعد الوفاة بوقت يسير ولو قبل دفنه. وهو مذهب أكثر العلماء (176) ومنهم الأئمة الأربع (177) وحكى ابن قدامة الإجماع عليه فقال: ((وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً وضع حملها إلا ابن عباس . وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين) (178)، وحكاه أيضًا ابن عبد البر رحمة الله .

أدلة القول الأول:

أولاً: قال الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) فالآية دالة على أن كل حامل أجلها وضع الحمل وعلوم عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((نزلت سورة النساء القصري بعد الطولي)) (179) وهو قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم (180) ومن بعدهم . قال ابن النحاس: وهذا أعني أن قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) ناسخة لتي في البقرة أو مبينة لها - قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء (181) ، والذي جعلهم يقولون هذا هو تعارض العمومين فإن عموم البقرة يشمل الحامل والخائل وعموم آية الطلاق يشمل المطلقة والمتوفى عنها فلا بد من جعل أحد العمومين لآية البقرة وبهذا نعمل بالآيتين فنقول: كل متوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فإن أجلها وضع حملها (182) .

(41/1)

واستدل بعضهم على شمول آية (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) للمتوفى عنها بما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأله النبي (عن قوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) للمطلقة ثلاثاً؟ فقال ((هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها زوجها)) إلا أن الحديث لا يصح عند التحقيق ولو صح لكان ناصاً في محل التزاع .
الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي (: أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكل فأبانت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتمد آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي (فقال: إنكحي)) رواه الجماعة (183) .
روايات هذا الحديث متعددة كلها فيها إذن النبي (لسبعة في النكاح إذا وضعت حملها ورده لما قال أبو السنابل رضي الله عنه . وهذا الحديث متأخر عن آية البقرة فإن القصة إنما وقعت في حجة الوداع فإن زوجها الذي توفي عنها هو سعد بن خولة رضي الله عنها وقد توفي في حجة الوداع كما في الصحيحين ولفظه: فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فتبين بهذا أن عموم آية البقرة: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) مخصوص بآية الطلاق : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) .

قل القرطبي رحمه الله: ((فبين الحديث - أي حديث سبعة الإسلامية - أن قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالخائل من الصنفين (184) .

(42/1)

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: لما كان عموم الآيتين معارضًا - أعني قول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قوله (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ) - لم يكن بد من بيان رسول الله (مراد الله منها على ما أمره الله عز وجل بقوله) (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ) (185) وبين رسول الله (مراد الله من ذلك بما أفتى به سبعة الأسلمية، فكل ما خالف... لك فلا معنى له من جهة الحجة ولله التوفيق (186).

وقال البغوي رحمه الله: ((وعامة الفقهاء خصوا الآية بخир سبعة (187)، وعمل الجمهرة لهذا القول بتعليقين، قال ابن قدامة رحمه الله: ((ويتحقق أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنتهي به العدة وأنه لا خلاف فيبقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنتهي به كما في حق المطلقة (188).

القول الثاني: أن الحامل تعتمد بأطول الأجلين، روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (189)، واختاره ابن سحنون رحمه الله (190).

وعلة قولهم هذا هو تعارض العمومين، عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ) وعموم قوله: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) قال ابن عبدالبر رحمه الله: ((وَأَمَّا مذهب علي وابن عباس - في هذه المسألة - فمعناه الأخذ باليقين .

المبحث الثاني

أقسام الإحداد الحكمية

ينقسم الإحداد من حيث حكمه الشرعي إلى قسمين :

القسم الأول : الإحداد الشرعي .

وهو ما كان وفق أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :

النوع الأول : إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها .

النوع الثاني : إحداد المرأة على غير زوجها .

(43/1)

وس يأتي بسط وتفصيل لاحكام كل من النوعين وأدلة في فصل أحكام الإحداد إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني : الإحداد الجاهلي .

وهو ما لم يكن على أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :
النوع الأول : الإحداد الجاهلي القديم .

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام ليوقن إيقاناً لا يخالطه ريب أنها كانت تعاني ألواناً عديدة من الظلم والخيف والجور ، ومن الصور التي يتجلّى فيها العدوان على المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة وله صلة بموضوعنا هو طريقة إحداد المرأة على زوجها إذا توفي عنها ، فقد نقلت لنا دواوين السنة وكتب الآثار تلك الصورة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي على المرأة. فالمرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها فلبت فيه حولاً ولبست أطمار ثيابها فلا تغسل ولا تنظف ولا ترى شمساً ولا ريحًا ، حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظر وأفظع مرأى ، فتؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتمسح به جلدتها فلا يكاد يعيش بعدما تتمسح به مما يجد من أوساخها وروائحها . وقد ذكر النبي (بعض النساء لما أرادت أن تترخص لابنته في الكحل فقال : ((إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول)) . وقد سئلت زينب - راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها - وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت : ((كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر السنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتنقض به فقلما بشيء إلا مات ، ثم تخرج شعطاً برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (191) .

النوع الثاني : الإحداد الجاهلي الحديث .

(44/1)

إن إطلاق لفظة جاهلي على شيء ما ليس وقفاً على زمان أو مكان معينين ، بل هو وصف متى ما بدت معالمه وقامت رسومه وجده . فهو وصف يخترق حدود الزمان والمكان ، فلا غرابة أن نطلق في هذا الزمان المتتطور المستنير بالعلوم المادية على كل ما خالف الم Heidi الرباني بأنه جاهلي ، إذ الجاهلية متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (192) .

وقال الأستاذ محمد قطب : ((ليست الجاهلية صورة معينة محدودة كما يتصورها الطيبون الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع . إنما هي جوهر معين يمكن أن يتخد صوراً شتى بحسب البيئة والظروف والزمان فتشابه كلها في أنها جاهلية وإن اختلفت مظاهرها كل الإختلاف)).

وقال أيضاً : ((إنما الجاهلية - كما عناها القرآن وحددها - حالة نفسية ترفض الاعتداء بهدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ) (193). (194).

ولما كان مصدر التشريع الجاهلي هو الموى والشيطان لا هدى الرحمن، ظهر التخبط والإضطراب في التشريعات والأحكام الجاهلية . وفي موضوعنا بالخصوص ظهر هذا الإضطراب جلياً ، ففي الوقت الذي يحرق فيه بعض أصحاب الديانات المرأة بعد موتها زوجها كما هو الحال عند البوذيين والهندوكه ، يفترش المرأة عشيقتها ليلة وفاتها زوجها في المجتمعات الغربية والأخلاقية الإباحية ، هذه صورة من صور الحياة الجاهلية في هذا العصر المفتون .

ومن صور الإحداد الجاهلي المعاصر الإحداد العام في الدول موت رئيس أو عظيم أو حلول مصاب عام ، ومن مظاهر هذا الإحداد إيقاف الأعمال وتنكيس الأعلام (195) وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام من ثناء على الميت وذكر أعماله وغير ذلك مما يندرج تحت تقديس الأشخاص وتعظيمهم .

(45/1)

ولا يشك عالم بقواعد الشريعة ونصوصها، عارف بسيرة أهل القرون الفاضلة، أن هذا العفل ليس مما يجيئ بمثله الشرع الحنيف ولا فعله السلف الصالح مع كثرة من فقدوا رحمة الله من العظام والأكابر . فهؤلاء الصحابة خير القرون رضي الله عنهم ما فيهم خير الخلق وسيد البشر وخليل الرحمن النعمة المسداة والرحمة المهدأة رسولنا محمد بن عبد الله () ، فلم يفعلوا ما فعله المؤاخرون مع الصعاليك العظام، فدل ذلك على عدم مشروعية إذ لو كان مشروعًا لفعلوه مع إمام العظام نبينا محمد () .

وتقديم نقل الإجماع على أن الإحداد مما اختصت به النساء دون الرجال ، وهي إنما تحدى على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، أو على غيره ثلاثة أيام . أما ما سوى ذلك فهو من الإحداد المنوع .

ولا شك أن تعطيل أعمال الناس لأجل موت أحدهم فيه إفساد لصالح الأحياء وإهدار لطاقاتهم وربطهم بالموتى وكان الإحداد المبتدع مما أخذه بعض المسلمين عن الكفار، ومعلوم من نصوص الكتاب والسنة أن التشبيه بهم ممنوع، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (196) ، والتشبيه بهم من موالاتهم . وقد نهى النبي () ومن تشبيه بقوم فهو منهم () رواه أحمد وأبو داود (197) . وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد هذا الحديث : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم () (198) .

فالحديث الوارد حجة في محل التزاع فكل حجة مطروحة عند قوله (وتفسirه .

(46/1)

ثانياً: عموم آية الطلاق أوسع من عموم آية البقرة فيقدم عليها قال ابن القيم رحمه الله: ((و في القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها وهو أن قوله تعالى: (أَجَلُهُنَّ) مضارف ومضاف إليه وهو يفيد العموم أي هذا مجموع أجلهن لا أجلهن غيره . وأما قوله : (يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ) فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقبيداً لمطلقه بآية الطلاق (199) .

ثالثاً: قوله تعالى في آية البقرة: (أَرْوَاجُوا) لا تفيض العموم لأنها جمع منكر والجمع المنكر لا عموم له عند جهور الأصوليين (200) ، ذكر هذا الوجه الشوكاني (201) والشنقيطي رحمهما الله (202) . لكن يشكل على هذا الوجه أن أحداً من المفسرين لم يذكره إلا الشوكاني والشنقيطي رحمهما الله، وأما غيرهما من المتقدمين والمتأخرین فهم على أن الآية تفيض العموم لجميع المترافق عندهن حتى الشوكاني رحمه الله قال في تفسيره: ((وظاهر هذه الآية العموم)) (203) .

والظاهر لي أن العموم في الآية إنما استفيد من الاسم الموصول وهو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ) (فإن الآية دلت على أن كل متوفٍ عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرين . ولقد سألت شيخنا محمد صالح العثيمين أثابه الله عما ذكرته من أن العموم مستفاد من الاسم الموصول فوافقه رعاه الله فلله الحمد والمنة.

(47/1)

رابعاً: رجوع بعض أصحاب هذا القول عنه لما تبين ما جاءت به السنة فلا معنى للقول به، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله بعد نقله لاختيار ابن سحنون: ((وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع (204) . فهذا ابن عباس رضي الله عنه روى عنه الرجوع، ذكره المروي رحمه الله في الناسخ والمسوخ بسند مرسلاً وذكره عنه غير واحد من العلماء. قال ابن حجر رحمه الله. ((ويقال إنه رفع ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (205) . القول الثالث: أن الحامل لا تنقضي عدتها إلا إذا ظهرت من النفاس، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة كلهم قالوا: لا تنتح حتى تطهر، وحكى عنهم ابن المنذر الكراهة فقط (206) . واحتجوا بحديث سبعة الأسلمية وفيه: ((فلما تعلت من نفاسها تحملت خطاب (207) قالوا: ومعنى تعلت أي ظهرت، فأجاب القرطبي رحمه الله عليهم فقال: ((والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قولها: (فلما تعلت من نفاسها تحملت خطاب) كما في صحيح

مسلم وأبي داود لأن تعلت وإن كان أصله ظهرت من دم نفاسها – على ما قاله الخليل – فيحتمل أن يكون المراد هاهنا تعلت من آلام نفاسها أي استقلت من أوجاعها . ثم قال: ((ولو سلم أن معناه ما قاله الخليل فلا حجة فيه وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام لسيعنة: (وقد حللت حين وضعت) فأوقع الخل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت فصح ما قاله الجمهور (208) .

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بزمن الإحداد

وهي ثلات مسائل:

المسألة الأولى: حكم انقضاء العدة بالسقوط.

انقضاء العدة بالسقوط يختلف باختلاف زمن الإسقاط، ويمكن تلخيصه في الحالات التالية:

(48/1)

الحال الأولى: أن تضع ما تبين فيه خلق الإنسان سواء قبل نفح الروم أو بعده، فهذا تنقضي به العدة بالإجماع قال ابن المنذر رحمه الله: ((أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط تسقطه إذا علم أنه ولد)) (209) .

الحال الثانية: أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان ولكن شهد نساء ثقات بأن فيها صورة خفية خلق إنسان أو شهدن أنها مبتدأ خلق إنسان فالسقط هنا يترتب عليه انقضاء العدة عند جمهور العلماء . وبيان ذلك أنه إذا شهد القوابيل بأن فيه صورة خفية فالآئمة الأربعية على انقضاء العدة به (210) . وأما إن شهدن بأنه مبتدأ خلق إنسان فالشافعية ورواية عن الحنابلة عالي أن العدة تنقضي به (211) وهو ما تتفق به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (212) .

الحال الثالثة: أن تضع ما لم يشهد القوابيل بأنه مبتدأ خلق إنسان أو علقة أو نطفة فهذا لا تنقضي به العدة ولا يترتب عليه حكم عند جمهور العلماء (213) .

وذهب المالكية إلى أنها إن ألقت علقة فما فوق انقضت به عدتها وأما إن كان دون العلقة فليس بشيء ولا تنقضي به العدة (214) . واستدلوا بقوله تعالى:

((أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ (وذهب إلى هذا القول ابن حزم رحمه الله، واستدل لذلك بحديث حذيفة بن أسيد الغفاري وفيه قال ((وإذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سماعها وبصرها وجلدتها وتحممتها وعظامها ثم قال: ((يارب أذكر أم أثنى)) رواه

مسلم(215) . ثم قال: ((معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً وحاماً وعظاماً، فصح أو أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء (216) .

(49/1)

والذى يترجح أنها وضعت ما تبين فيه خلق إنسان أو شهد القوابل بأن السقط مبدأ خلق آدمي، فإنه تنقضي به العدة. وإن لم يتبين أو لم يشهد القوابل فإنه لا عبرة به ولا يتعلق به حكم وهذا هو الراجح، لا عبرة بنفح الروح بل العبرة بالتبين. قال شيخ الإسلام: ((وإذا ألت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفة وسواء كان قد نفح فيه الروح أم لا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان (217) .

أما الجواب عما استدل به المالكية من أن المراد بالآية وضع ما يعتبر حملأً، فإن يقال: إن النطفة والعلقة والمضعة التي لم تخلق دم ولا عبرة به، فهو كدم العرق لا يثبت به حكم. وأما ما استدل به ابن حزم رحمه الله فأقرب الأقوال فيه أن ذلك تصوير خفي غير مدرك. قال ابن القيم رحمه الله في كلامه على رواية حذيفة ((فيتبعن حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة وحينئذ يكون أول مبدأ التخليل فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس)) . ثم قال: ((وهذا التقدير الثالث باتعاذه الحديث وأشباهه وأدل على القدر والله أعلم بمراد رسوله (218) . وهذا الذي استظهيره شيخنا محمد العثيمين أثابه الله لما قرأت عليه كلام ابن القيم رحمه الله.

المسألة الثانية: حكم إحداد المغيبة .

سبق أن إحداد المتوفى عنها مرتب بعدها فمسألهنا هذه مبنية على عدة المغيبة وهي التي يموت زوجها ولا تعلم به إلا بعد زمن موته وفيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

(50/1)

القول الأول: عدة المتوفى عنها تبدأ من يوم موت زوجها، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم(219) ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم (220) ، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله وانتصر له الشوكاني رحمه الله انتصاراً قوياً فقال: ((ولم يرد في الكتاب والسنّة أن العدة عند وقوع الموت أو الطلاق وإن تأخر العلم بهما لأن هذه المدة التي مضت بعد الواقعة وقبل العلم

هي مدة من المدة المترتبة لموت الزوج أو طلاقه فمن زعم أنه لا يكتسب بها فعليه الدليل، فإن عجز فهي من جملة العدة وليس على المرأة إحداد ولا غيره حتى تعلم لأنها لا تكلف بلوازم العدة إلا بعد علمها وإن كان ذلك من تكليف الغافل وهو مجمع على هدم التكليف به. هذا على تقدير أن هذا الحكم تكليفي أعني كون الموت والطلاق سببين للعدة فإن كانا وضعفين فالأمر أظاهر (221). وعلل ابن الهمام هذا القول فقال رحمة الله: ((لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجوب السبب (222)).

القول الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين يأيتها خبر وفاة زوجها وهذا القول مروي عن أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الحسن البصري وقتادة (223)، وحجتهم أن العدة حق الله وحق للزوج فلا يسقط عدم العلم بل هو ثابت لا يسقط إلا بالأداء وهي لم تعلم فتعتبر من علمها. والجواب عليه بأن يقال: إن كونه حق الله تعالى لا ينافي اعتقادها من حين العلم لأن النصوص ربطت العدة بحدوث الوفاة فلا تفصل عنها إلا بدليل والله أعلم.

(51/1)

القول الثالث: عدتها إن قامت ببيبة من يوم الوفاة وإن لم تقم فمن حين بلوغ الخبر، وهذا قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز (224) والشعبي (225) رحمة الله، وهو روایة عن الإمام أحمد. قال ابن مفلح رحمة الله: ((وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقه وإن لم تحد، وعنده هذا إن ثبتت ببيبة أو كانت بوضع حمل وإنما فمن بلوغ الخبر (226) فأضاف رحمة الله أن لا تكون المغيبة حاملاً قد وضعت وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر (227) .

المسألة الثالثة: بيان معنى قوله تعالى: (وَعَشْرًا) للعلماء في تفسير قوله تعالى (وَعَشْرًا) : في آية البقرة قوله:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الخنفية (228) والمالكية (229) والشافعية (230) والحنابلة (231) إلى أن المراد بالآية عشر ليال ب أيامها ، فلا تحل حتى تدخل اليلة الحادية عشرة. قال ابن عطية رحمة الله: ((قال جمهور أهل العلم: ويدخل في ذلك اليوم العاشر وهو من العدة لأن الأيام مع الليالي (232) . وقال ابن المنذر رحمة الله: والعشرة التي مع الأربعteen الأشهر عشرة أيام بلياليها (233) . وانتمسوا لذكر العدد في الآية عللاً فقالوا: إن المعنى وعشرين مدة كل يوم وليلة ، وقالوا: ذكر العدد في الآية تغليب حكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها ابتداء الشهر بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غالب الليل، وقالوا أيضاً إن التذكير أخف في اللفظ من التأنيث (234) .

(52/1)

وأورد بعضهم فقال: إن تذكير اللفظ وإرادة الأيام والليالي غير جائز في اللغة . قال الطبرى رحمه الله: ((وإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت - أي التذكير وإرادة الأيام والليالي جميعاً . فهل تجيز: (عندى عشر) وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام غير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت في الليالي حتى إنهم فيما روى لنا يقولون: (صمنا عشرًا من شهر رمضان) لتغليسهم الليالي على الأيام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك فإن أظهروا مع العدد مفسرة أسقطوا من عدد المؤنث ((الماء)) وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره: (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا) (235) فأسقط الماء من سبع وأثبتها في الشمانية . وأما بنو آدم فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها: أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث (236) ، وذكر نحوه النووى رحمه الله(237).

القول الثاني: اختار الأوزاعي ويحيى بن أبي كثیر وبعض السلف وابن حزم رحمه الله اقتصار الحكم على الليالي فتخرج المرأة من العدة في يوم العاشر فليس من العدة بل انقضت عدتها بانقضاء عشر ليال واستندوا إلى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ ((وعشرين ليال)) .

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين . ومهما يكن من أمر فإن المسلم إذا اختلطت عليه الأمور واشتبه الحلال بالحرام وجب عليه الأخذ بالأحوط، والاحتياط هنا أن لا تخرج من عدتها إلا بتمام يوم العاشر والفارق بين القولين من حيث المدة لا يكاد يذكر فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدینه وعرضه والله أعلم .

(53/1)

وفي تخصيص عدة الوفاة بهذه المدة الطويلة علل منها أن هذه المدة ينكمال فيها خلق الإنسان ونفخ الروح فيه هي مائة وعشرون يوماً وهي الأربعة الأشهر، ولما كانت الأشهر تزيد وتنقص بنقصان الأهلة جبر الكسر إلى العقد احتياطاً(238) . وقيل: زيد العشر لأن الروح تنفح فيه وذكره الطبرى رحمه الله عن أبي العالية وسعيد بن المسيب (239) . وقال ابن عطيه رحمه الله: وجعل الله تعالى العشر تكملة إذ الحركة بالجدين وذلك لنقص الشهور أو كمالها أو سرعة حركة الجدين او إبطائهما (240) .

ومن العلل التي ذكرت في تحديد مدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر ما ذكره القاسي رحمه الله حيث قال: ((
أبدى المهايي الحكمة في تحديد عدة المتوفى عنها بهذا القدر فقال: لثلا يتعارض في قلبه حب المتوفى وحب
الجديد فأخذت مدة صبرها فتميل إلى الجديد ميلاً كلياً فينقطع في قلبه حب المتوفى وما ذكره رحمه الله فيه
نظر من جهة أنه علة الحكم أو المدة والله أعلم .

الفصل الرابع

بيان ما يلزم الحادة على زوجها من الأحكام

المبحث الأول

تجنب أنواع الطيب ونحوها

(54/1)

أجمع كل من أوجب الإحاد على أن الحادة مموعة من الطيب (241) . ودليلهم حديث أم عطية رضي الله
عنها وفيه قال النبي (شأن الحادة: ((ولا تمس طيباً)) (242) . وعلة هذا المعنى أن الطيب مما يدعو إلى
النكاف فمنعت الحادة منه لأنها مموعة من النكاف، واستثنى النبي (الشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه
فقال (: ((إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار)) . والقسط والأظفار من أنواع الطيب فأباح للحادة
النبذة وهي الشيء اليسير بعد الطهر لأنها تحتاج إلى دفع رائحة الحيض المنتنة. قال النووي رحمه الله في شرح
القسط والأظفار: ((نوعان معروfan من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض
لإزالء الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم (243) . قوله ((ولا تمس طيباً))
يشمل جميع أنواع الأطباب والأدھان المطيبة والماءات المعتصرة من الأدھان الطيبة فهذه كلها من الطيب
المموع (244) . وقد أدخل بعض أهل العلم الصابون والشمبولين لھما رائحة طيبة في عموم الحديث
لأنه من جملة الطيب واختار شيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد بن صالح العثيمين أثابهما الله عدم
الدخول لأن الذي في الصابون ليس طيباً بل نكهة. وليس طيباً مقصوداً إلا أن الأحوط تجنبه خروجاً من
الخلاف والله أعلم.

وفي هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأدھان غير المطيبة.

اختلاف أهل العلم في الأدھان غير المطيبة كالزيت والشیراج والسمن والمراهم وغير عا على قولين:
القول الأول: أن الأدھان غير المطيبة لا تقنع الحادة منها لأنها ليسن طيباً فلا يشملها النص. وهذا مذهب

المالكية (245) والحنابلة (246) والظاهرية (247) إلا أن مالكاً والشافعي (248) وأحمد في رواية منعوه في الرأس لأنه يزينه وهي ممنوعة من التزيين .

(55/1)

القول الثاني: أن الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب في تحريمه على الحادة لأن الأدهان لا تخلو عن نوع طيب وفيها زينة للشعر وهذا هو مذهب الحنفية (249) .

والراجح أن الأدهان غير المطيبة لا بأس بها للحادية لأن النص لا يشملها ولا دليل على التحرير، أما ما يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه لأنها ممنوعة من الزينة في إحدادها .

المسألة الثانية: حكم أكل المطيب.

ذهب الشافعية رحمهم الله إلى أن الحادة ممنوعة من أكل الطيب. قال النووي رحمه الله: ((وطيب في بدن وثوب وطعام)) (250) . وعلة تحريمه في الطعام قياسه على منعه في البدن ورجحه شيخنا محمد العشيمين . وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز إن كان له طعم ظاهر فإنها تمنع منه فلا يجوز لها شرب القهوة والمزغفة لأنه طيب وهذا القول هو المتوجه لأن مس كل شيء بحسبه ومس الطعام بأكله فإذا كان مطيباً دخل في عموم قوله (((ولا تمس طيباً))).

المسألة الثالثة: حكم التجارة بالطيب.

رجح المالكية أن الحادة يجب عليها ترك التطيب وعمله لتعلق رائحته بها فهو كالتطيب في الحقيقة وكذلك الاتجار به إن كانت تباشره بنفسها (251) ، لأن ما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو محرم. واختار شيخنا محمد العشيمين أثابه الله أنه لا يجب ترك عمله أو الاتجار به لكن يجب عليها أن تتوقى مباشرته قدر الإمكان فإن أصحابها منه شيء وجب عليها إزالته مباشرة، وهذا هو الراجح لأنه يفرق بين ما مسته للتطيب وبين ما كانت تتجه به، فعليها أن تتحقق أن يعلق بها شيء منه وإن علق بها شيء مسحته، والأحوط لها أن تترك العمل به والاتجار مدة إحدادها والله أعلم .

المبحث الثاني

تجنب الزينة في الثياب

(56/1)

أجمع أهل العلم على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الشياب (252) لقوله ((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)) (253) ، ولقوله ((لا تلبس المعصر من الشياب ولا المشق)) (254) . وهذا الذي عليه عامه أهل العلم، وألحقو بالمحظوظ كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى منع بالمنع . قال ابن القيم رحمه الله: وهذا يعم المعصر والمزغفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبح للتحسين والتزيين (255) . وقد حكى ابن المنذر رحمه الله منه هم حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه

الإجماع على منعها من الشياب المصبغة والمعصرة إلا ما صبغ بالسوداد فيه خلاف (256) . وقد أجمعوا أيضاً على أن للحادة لبس الأبيض من الشياب ومنع بعض المالكية الجيد منه (257) .

وقد ذهب ابن حزم إلى المنع من المصبوغ فقط. أما ما عداه من ثياب الزينة غير المصبوغة ولبس منسوج الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ومستنده أن الحديث نهى عن المصبوغ فقط (258) . وهذا هو الظاهر من قوله ((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً)) . قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ((وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ . ولكن بالنظر إلى المعنى الذي هو علة النهي يكون هذا ضرباً من الجمود . قال ابن القيم رحمه الله: فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحهم الله على أن الممنوع منه من الشياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المعصر والمشق لأجله مفهوم، والنبي (خصه بالذكر مع المصبوغ تببيها على ما هو مثله وأولى منه بالمنع والبرود الخبرة الرفيعة الغالية الأنثان ما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهياً جودهما كان أولى بالمنع من التوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك)) (259) .

(57/1)

وكل ما صبغ من بأصباغ لا يقصد بصفته حسنة كالكحلي والأخضر المشبع والأسود أو صبغ لنفي الوسخ عنه أو لتقييحة فالأنمة الأربع (260) وغيرهم على جوازه لأنه لا يقصد به التزيين فلا يمنع منه. وقد يدل لهذا قوله ((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)) والعصب بنت تصبغ به الشياب كما رجحه ابن قدامة (261) وابن القيم (262) وقال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمين لا ينبتان إلا به ورجح ابن حجر (263) رحمة الله ما ذهب إليه الأكثرون (264) من تفسير العصب بأنه برود يمنية يصعب غرزها أي يجمع ويشد ثم يصبح ويسج فيأتي موشاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . وعلى كلا التفسيرين فالمراد المنع من ثياب الزينة، قال ابن قدامة رحمة الله : ((فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس

ما يصبح لغير التحسين)) (266) وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين أثابه الله في قوله ()) ولا تلمس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)) : المراد ثوب الزينة وليس المعنى أنها لا تلبس إلا الأبيض، فالثياب نوعان: ثياب للتزيين والتجميل فهذا لا يجوز للحادة، والنوع الآخر ثياب بذلة أي ليست للزينة فمهما كانت ألوانها فلا بأس بها (267) . والذي يبدو أن النبي (إنما نص على المصبوغ لأنه مما يتجميل بصبغه غالباً، وذهب جماعة من أهل العلم منهم عائشة وابن عمر والزهري والشوري واسحاق وأبو ثور(268) إلى منع الحادة من الأسود وما شابه من الألوان مما لا يقصد بصبغه حسنة كالكحلي والأخضر المشبع والراوح جواز ذلك والله أعلم .

(58/1)

وقد اختلف أهل العلم في لبس الحرير للحادة فذهب الحنفية إلى منعه مطلقاً والمالكية في غير الأبيض منه (269) وذهب الظاهريه (270) والحنابلة (271) إلى جواز استعماله ما لم يصبغ، والأصح عند الشافعية(272) الجواز ، وقيل: الأصح المنع(273) . قال ابن قدامة رحمه الله. ((ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو ابريس - أي حرير - لأن حسنها من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها (274) .

والذي يترجح أن الحادة تمنع من لبس الحرير مطلقاً لأنه إنما أبيح لهن في التزيين به والحادية ممنوعة منه، قال الحافظ رحمه الله: ((قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلت: إن تحصيص النهي للرجال لحكمة فالذى يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزيين فلطف بمن في إياحته ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج (275))) وقال ابن القيم رحمه الله: ((والبرود المخبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله رسوله لم يسترب في ذلك)) (276) وهذا هو اختيار شيخنا محمد العثيمين أثابه الله لكن إذا احتاجت إليه مثل أن يكون حكة أو حساسية فإنه لا بأس به لدفع الحاجة فإنما حرم تحريم وسيلة أبيح للحاجة والله أعلم .

المبحث الثالث

تجنب الزينة في البدن

ذهب أهل العلم قاطبة إلى منع الحادة من الزينة في بدنها (277) وذلك بمنعها من خصلتين: الخصلة الأولى : منعها من الخضاب .

(59/1)

فالحادة متنوعة من الخضاب بالخناء ونحوه مما يكون فيه تحمل وزينة كالتشكيك والتمييش والصيغ في هذا العصر ودليل هذا قوله (وفي حديث أم سلمة ((المتنوف عنها زوجها لا تلبس المعصر من الشباب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)) رواه أبو داود والنسيائي (278) . ويقوله (لها رضي الله عنها لما دخل عليها : ((ولا تختضبي بالطيب ولا بالخناء فإنه خضاب)) قالت : قلت بأي شيء أمشط يارسول الله قال : ((بالسدر تغلفين به رأسك)) رواه أبو داود والنسيائي (279) وفي الحديث المنع من الامتناط بالطيب والخناء وإباحة الامتناط بالسدر لأنه ليس مما يتزين به .

الخصلة الثانية: منعها من الاتصال

أكثر أهل العلم على أن الحادة متنوعة من الكحل ودليله قوله (((ولا تكتحل)) ففيه منعها من الكحل ويدل عليه أيضاً ما أخر جه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله (فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفكحلاها؟ قال : ((لا)) مرتين أو ثلاثة (280) فإنه (لم يرخص لها مع أن حاجتها داعية إليه وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحادة لا تمنع من الكحل الذي لا زينة فيه والصواب المنع مطلقاً ورجحه الصنعاي (281) . وفي هذه الخصلة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الكحل في الضرورة .

اختلاف أهل العلم في الاتصال للحادة إذا اضطررت إليه على قولين :

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم ومنهم ابن حزم رحمه الله (282) إلى أن الحادة لا يجوز لها الاتصال لضرورة أو لغير ضرورة واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي فيه منعه (الحادة الاتصال مع حاجتها إليه .

(60/1)

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم عطية رضي الله عنهم وابن المنيب وعروة والأئمة الأربعة رحمهم الله (283) إلى جواز الكحل إذا اضطررت إليه تداوياً لا زينة فلها الاتصال ليلاً وتمسحه نهاراً واستدلوا بما روتته رضي الله عنها وفيه قالت دخل علي رسول الله حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً فقال ((ما هذا يا أم سلمة)) فقلت إنما هو صبر يا رسول الله

ليس فيه طيب ، وقال ((إنه يشب الوجه إليه فلا تجعليه إلا بالليل وتزرعه بالنهار)) رواه أحمد وأبو داود والنسياني (284) . قال في الفتوى الهندية : وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار ، أما في حالة الإضطرار وقد أعل هذا الحديث بما فيه الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه قوله (للتى استأذنته في الكحل لابنتها: ((لا)) مرتين أو ثلاثة) (285) .

(61/1)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة ..)) (286) وساق الحديث وأجاب ابن عبدالبر رحمه الله عن هذا فقال ((فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله : ((لا)) لم تبلغ والله أعلم منها ميلغاً لابد لها فيه من الكحل بقوله هاهنا ولو كنت محتاجة إلى ذلك مضطراً تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها: (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار). والنظر يشهد بهذا التأويل لأن الضرورات تبطل المحظور إلى المباح في الأصول، وكذلك جعل مال فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة روتة وما كانت لتخالفه إذا صرحت بها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضطر إلى الشيء لا يحكم له بحكم المترفة المترzin، وليس الدواء والتداوي من الرينة في شيء وإنما هيأت الحادة عن الرينة لا عن التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء (287) .

فتلخص لنا من كلامه رحمه الله ثلاثة أوجوبة:

الأول: أن التي استأذنت لابنتها في الكحل لم يبلغ ما بها حد الضرورة خلافاً لأم سلمة رضي الله عنها، فإنما اضطررت إليها فأباح لها.

الثاني: أن النظر يشهد للإباحة عند الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الثالث: أن فتوى أم سلمة راوية الحديث تفسر المراد به فقد روى مالك رحمه الله بлагة: ((أن أم سلمة زوج النبي) قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (288) . وذكر غيره جواباً رابعاً: أن النهي في حديث المنع مع الضرورة إنما كان عن جعل مخصوص وهو ما يقتضي التزرين لأنه يمكن التداوي بما لا زينه فيه (289) .

ولا تخلو أكثر هذه الأوجوبة من اعتراض، وإليك هذه الاعتراضات:

(62/1)

الاعتراض الأول: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله من أن ابنة الشاكية لم تبلغ لها الحال حد الضرورة، قال فيه ابن حجر رحمه الله: ((وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور (فخشوا على عينها) وفي رواية ابن مند المتقدم ذكرها (رممت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها) وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: (أنها تستكثي عينها فوق ما يظن فقال: لا) وفي رواية ابن القاسم بن أصيغ أخر جها ابن حزم (إني أخشي أن تتفقى عينها ، قال: لا وإن انفقت) وسنته صحيح (290) .
ومجموع هذا يبين أن الشكاوة كانت عن ضرورة .

الاعتراض الثاني: احتجاجهم بفتوى أم سلمة وهي رواية الحديث فتفسيرها بيان لمراد رسول الله (مردود بأن العبرة بما روت لا بما رأت .

الاعتراض الثالث: قوله: إن النهي كان عن كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزيم به لأنه يمكن التداوي بما لا زينة فيه. فأجابوا عليه بأن يقال: إن المرأة لم تخصل نوعاً معيناً في شراكها بل سألت عن الاكتحال مطلقاً، فأجابها (بالمنع فدل على منعه مطلقاً ولا دليل على ما قالوا من التفريق والله أعلم .
وأحسن مسالك الجمع بين الحديدين هو أن يقال: إن المنع الوارد في قصة المرأة إنما كان لأنه يمكن اندفاع ضرورتها بغير ما حرم عليها، فإن الضرورة لا تبيح المحرم إلا بشرطين:
الأول: أن لا يمكن اندفاع الضرورة بغير هذا الحرام.
الثاني: أن يتيقن اندفاع الضرورة بهذا الحرام.

وأشار إلى هذا ابن حجر رحمه الله فقال: ((وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه (291) .

فعلى هذا إن كان يمكن إزالة الضرر بأي مزيل غير الكحل فإنه لا يجوز استعماله لا ليلاً ولا نهاراً لاندفاع الضرورة بغيره ولا شك أن ما ذكره ابن عبد البر من كون المعنى يشهد لحديث الإباحة عند الضرورة لا معارض له بعد هذا التوجيه .

(63/1)

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للحادية في حال الضرورة استعماله إلا في الليل وتنسحه في النهار. وذهب بعض العلماء إلى أنها إن احتاجته بالنهار استعملته. قال البجي رحمه الله: ((قال القاضي أبو الوليد: وذلك عندي إذا لم تدع إلى [] قاعده بالنهار ضرورة من شدة مرض ومخالفة على البصر، وبذلك قال

سالم وسليمان: إنما إذا خشيت على بصرها إنما تكتحل ولم يخصا كحلاً من كحل وإنما بحسب المرض وما تدعو الضرورة إليه وإباحة ذلك وإن كان في الكحل والدواء طيب، وأشار مالك إلى أن ما أباحه من ذلك للضرورة فإن دين الله يسر (292).

وقد نقل الحمي عن ابن عبد البر نحو ما تقدم فقال: ((والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك فلو كان لا يغنى الوضع بالليل جاز لها في النهار والضرورة تقل الخرم إلى الإباحة)) (293).

وفي هذا النقل نظر (294)، وعلى كل حال فإن هذا القول يسنه أنه لما جاز الأصل وهو إباحته للضرورة في الليل، فإنما إن دعت الضرورة إلى استعماله في النهار فلا بأس به لأن الضرورات تبيح المظورات والضرورة تقدر بقدرها لكن ليس من الضرورة تعجيل البرء فلو كان استخدامه في الليل يرفع فقط الداء لكن يؤخر البرء لم يجز لها استعماله في النهار نزولاً عند النص. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الكحل عند الضرورة ولو كان مطبياً، والصواب عدم جوازه إلا إن كان للطيب أثر ضروري في العلاج والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم استعمال المكابح ونحوها للحادية.

(64/1)

وتمنع الحاداة من تحمير وجهها بالمحمرات والمجملات والمكابح وغيرها لأن النبي (فهي أم سلمة رضي الله عنها عن وضع الصبر على وجهها في النهار، وعلل ذلك بقوله : ((إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتزع عليه بالنهار))) (295). قال الزمخشري: ((أي يوقد ويزيد في لونه وهذا شوب له)) (296). وقال ابن منظور ((أي يلونه ويحسنه)) (297) وهي إنما وضعته للحاجة فأمرها أن تضعه بالليل دفعاً حاجتها وإزالته بالنهار رعاية للإحداد وعدم التزين ولأن النهار وقت ظهور الزينة وهي ممنوعة منها مدة إحدادها، وبه قال شيخنا محمد العثيمين.

المسألة الثالثة: حكم لبس النقاب والخفاف للحادية.

وذهب بعض أهل العلم (298) إلى منع الحاداة من النقاب والخفاف قياساً على الخرمة ولا شك أن هذا مما لا دليل عليه ولا هو في معنى المخصوص عليه، فيجوز لها كل ما لم ينص الشارع على تحريمه ومنعه ولم يكن في معنى الممنوع والله أعلم .

المبحث الرابع

تجنب الحلي

ذهب أكثر أهل العلم رحهم الله إلى أن الحاداة ممنوعة من لبس الحلي، وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع

على ذلك وقال: ((وأجمعوا على منع المرأة الحدة من لبس الخلبي (299) ، وحكاه ابن قدامة رحمه الله قول عامة أهل العلم وحکائية الإجماع على المنع غير دقيقة، فإن ابن المنذر نفسه حکى فيه خلافاً سنذكره قريباً . وهذا المنع شامل لما ظهر من الخلبي وما استتر تحت الثياب على الصحيح من أقوال أهل العلم . قال الهميتي رحمه الله: ((ولو تحت الثياب)) (300) . ودليل الجمهور ما روتة أم سلمة رضي الله عنها من قوله (فيما تمنع منه المؤمن زوجها ((ولا الخلبي)) إذ أن الخلبي من الزينة التي تتجمل بها المرأة قال الشاعر: وما الخلبي إلا زينة لنقيصة

تتم من حسن إذا الحسن قصرا (301)

وما الخلبي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم سواء كان ذلك من فضة أو غيرها (302) .

(65/1)

وقد ذهب عطاء رحمه الله إلى إباحة الفضة دون الذهب، ونقل عنه أنه لا تكره الفضة إذا كان عليها حين مات، ولكن تمنع من ابتداء التحلية (303) وذكر عنه ابن قدامة الإباحة مطلقاً (304) .
واختار الشافعية جوازه بالليل مع الكراهة وممعنه في النهار (305) .

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله عن الشافعية وجهين: فقال: ((في التحلية بالذهب والفضة وبالؤلؤ ونحوه وجهان أصحهما جوازه (306))) وذهب ابن حزم بجواز التحلية مطلقاً لضعف الحديث الوارد في النهي عنه .

وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله في إبطال تضييف الحديث (307) . فوجب العمل به وسقط بذلك القول بالإباحة مطلقاً .

أما قول المفرقين بين الإبتداء والإستدامة، أو بين الذهب والفضة، فإن الحجة لهم فإن اسم الخلبي يصدق عليهما جميعاً . وأما قول الشافعية في التفريق بين الليل والنهار في لبسه فلا وجه له لأن التفريق بين الليل والنهار إنما ورد فيما دعت إليه الضرورة ولم يمكن دفعها إلا بارتكاب المحظور كالتداوي بالكحل مثلاً . أما ما ذكروه من علة في إباحة لبس الخلبي ليلاً وهو الإحرار عند خشية سرقته فغنا نقول: الإحرار يمكن تتحققه بغير هذا وقد ذكرنا آنفاً من شروط إباحة ارتكاب المحظور أن لا يمكن أن ندفع الضرورة إلا به وبقي أن نقول : أن ما كان في معنى الذهب والفضة مما يتزين به فله حكم الخلبي نص عليه الشافعية رحهم الله في الأصح عندهم قال الشربيني رحمه الله: ((وكذا لؤلؤ يحرم عليها التزيين به (في الأصح) لأن الزينة فيه

ظاهرة، قال تعالى:

(يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ) (308). وقال المرقفي رحمه الله : ((ولا يجوز التحلية برصاص ونحاس نموهين بالذهب والفضة أو شبههما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو كانت من قوم عادتهم التحلية بذلك فإنه يحرم في هذه الأحوال)) (309). ومنع المالكية أيضاً جميع الخلية حتى الخاتم من الحديد (310).

(66/1)

قال الباجي رحمه الله: ((وفي الجملة كل ماتلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الخلية من التجمل فلا تلبسه الحادة)) : ثم قال ولم ينص أصحابنا على الجوهر واليواقيت والزمرد وهو داخل تحت قوله ولا غير ذلك من الخلية فكل ما يقع عليه هذا الاسم م نوع عنده والله أعلم)) (311). ويبدو أن هذا هو الحال عند الحنفية والحنابلة فإنهم لم ينصوا على غير الذهب والفضة والله أعلم .

وهذا القول هو المواقف للخبر والنظر، فأما الخبر فقوله: ((ولا الخلية)) فإن اسم الخلية يصدق على الذهب والفضة وغيرها، كالألوئ والزمرد والألماس ، فإن هذه الأشياء مما يتحلى به النساء وقد سمى الله تعالى ما يستخرج من البحر وغيرها حلياً فقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا) (312). وأما النصر فإن الحادة متنوعة من الزينة فلا يجوز لبس الخلية لأنها مما يتزين به .

المبحث الخامس

حكم ما لو كانت متباعدة ببعض
المنهيات قبل وفاة زوجها

(67/1)

إذا كانت الحادة متباعدة بشيء مما نهيت عنه قبل وفاة زوجها، كأن تكون متقطبة أو مكتحلة أو عليها لباس زينة أو مختضبة فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها، لأن العلة التي منعت من إبتداء هذه الأمور موجودة في استدامتها فدل ذلك على منع استدامها ما نهيت عنه لأجل الحداد . ويشهد لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها أذن لها النبي (أن تضع الصبر لما احتاجت إليه بالليل وتترعرع بالنهار فدل ذلك على منع استدامها هذه المتنوعات. قال محمد بن رشد رحمه الله: ((قوله: إنه ليس عليها إذا توفي عنها وهي متشططة أن تنقض مشطتها معناه إذا كانت امتشطت بغیر طیب، وأما لو كانت امتشطت بطیب أو تطیبت في سائر

جسدها لوجب عليها أن تغسل الطيب إنما يجب عليها لو توفي عنها وهي لابسة ثوب زينة أن تخليه عنها، وكما يجب على الرجل إذا أحرم وهو متطيب أن يغسل الطيب)) (313) . وقال الهيثمي رحمه الله: ((نعم يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدة)) (314) . واختار هذا القول شيخنا محمد العشيمين أثابه الله .

المبحث السادس

وجوب لزوم الحادة بيتها

للعلماء رحهم الله في وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه قوله:

(68/1)

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، وإليه ذهب عامة العلماء (315) ومنهم الأئمة الأربعة(316) . واستدلوا بقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ) (317) . قال الشافعي رحمه الله عند هذه الآية: ((فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتتملت أن تكون في فرض السكني للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكني ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة)) (318) . والاستدلال بهذه الآية على المسألة لا يخلو من النقاش فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات لا شأن للمتوفى عنه بها اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهم كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم وأشار إليه الطحاوي رحمه الله (319) . وأصرح من الآية في الدلالة على وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه ما أخرجه الخامسة (320) عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: ((خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدرجهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فذكرت ذلك لرسول الله (فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مال ورثته وليس المسكن له فلولا تحولت إلى أهلي وأخوي لكان أرفق لي في بعض شيء، قال: ((تحولي)) فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعنته فقال: ((أمكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به .

(69/1)

القول الثاني: أنه لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل تعتد حيث شاءت واختاره جماعة من المتقدّهين من الصحابة وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس، وجابر، وعائشة، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء (321). وحكاية البغوي عن أبي حنيفة، وختاره المزني من الشافعية وهو قول داود الظاهري (322) وابن حزم أيضاً (323).

واستدلوا بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) (324). قال: مجاهد رحمه الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا) (قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) (قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة إن شاءت سكت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فالعدة كما هي واجبة عليها . وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وقول الله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) (وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ) (قال عطاء: ((ثم جاء الميراث فنسخ السكتي فتعتد حيث شاءت ولا سكتي لها)) (325) ووجه الدلالة أن خروجهن لا حرج فيه.

(70/1)

و واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً دون تعرض لذكر مكان معين فدل على عدم اشتراطه . واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني بسنده إلى علي بن أبي كطالب رضي الله عنه: ((أن النبي (أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتمد حيث شاءت)) (326) . وقال أيضاً: إن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم قتل مع النبي (في الجهاد ولم يعلم أنه ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأتي فريعة بالاستئذان ولما أذن لها ثم ردّها ومنعها من ذلك لأن هذا يفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا غير معهود في الشريعة وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الآية لا تشمل المقي في عنها زوجها، وأما حديث فريعة فضعيف.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب لزوم الحادة بيت زوجها لقوة ما استدلوا به وأما الجواب على

القول الثاني فمن وجوه.

أولاً: قولكم إن قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (327) ناسخة لوجوب لزوم المتوفى عنها زوجها البيت فغير مسلم، فإن الآية لم تتعرض لهذا بل نسخت حكمًا آخر. قال ابن القيم رحمه الله: وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواجا تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبقى لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المترد الذي توفي فيه الزوج لها أو بدل الورثة لها السكنى لزمهما الإعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن. فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسلفين السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين والله أعلم) (328).

(71/1)

وقد يجاب عليه بأن يقال قوله تعالى: (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) إنما هو بعد الأربعة الأشهر والعشر جمعاً بين النصوص وقد ألمح الشوكاني رحمه الله إلى هذا الوجه فقال: ((وأجيب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشراً)) (329).

ثانياً: استدلالكم بحديث علي رضي الله عنه مردود بأن الحديث ضعيف كما تقدم عن الدارقطني (330).

ثالثاً: قولكم إن الله لم يأمرها. فجوابه: إنه أمرها إذ إنه أمر باتباع ما جاءنا به النبي (فقال تعالى: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُوْهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَائتُهُوا) (331) وقد ثبت في السنة أمر المتوفى عنها بالبقاء في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه .

رابعاً: تضليلكم حديث فريعة مردود لشبوته بالسند، وقد قال ابن القيم رحمه الله في جوابه: ((ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصحيحة التي تلقاها عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول)) (332)

خامساً: قولكم: لو كان مشروع مشهوراً لما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهمما فالجواب عليه بأن يقال: لعله لم يبلغهما أو تأوا له أو قام عندهما معارض له فلا حجة فيما احتجوا به، وقد خفيت بعض السنن المشهورة على بعض أكابر الصحابة رحمه الله عنهم ولم يسوغ هذا تركها .

سادساً: قولكم: إن كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم قتلوا مع النبي (ولم ينقل أنه أمر نساءهم بأن يعتذرن في بيتهن فجوابه: أن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وقد ورد ما يدل على أن وجوب لزوم البيت للمتوفى

عنها زوجها مستقر عندهم وذلك من حديث فريعة نفسه حيث لو لم يكن ذلك مشهوراً عندها أو عندهم لما احتاجت إلى الاستذان وذكر العذر لطلب النقلة .

(72/1)

ويستأنس بما ورد مرسلاً من طريق مجاهد وفيه قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله (فقلن: إننا نستوحش يارسول الله فنبنيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبدنا في بيوتنا فقال رسول الله (:)) تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن اليوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها)) أخرجه البهقي وعبدالرازق (333) .

وأما إذن النبي (ثم منعه إياها من التحول بعد ذلك فقد يكون اجتهاداً منه (ثم إنه (لما تأمل مسألتها رأى عدم العذر المبيح للخروج فرجعها إلى الأصل وهو لزوم البيت مدة العدة أو أنه أوحى إليه عدم الإذن لها. فتبين بهذا ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وأن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب اعتداد المتوفى عنها في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه هو الراجح من أقوال أهل العلم والله أعلم . وفي هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم ما لو بلغها الخبر وهي في غير بيتها
اختلاف العلماء رحمة الله فيما إذا بلغها الخبر وهي في غير بيتها فهل ترجع إلى بيتها أو تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر؟ على قولين:
القول الأول: ذهب أهل العلم (334) إلى أنه يجب عليها الاعتداد في المترد الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإذا ببلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه لقول (لفريعة بنت مالك: ((امكشي في بيتك)) فإنه أمرها أن تكث في بيتها خبر الوفاة . قال الشوكاني رحمة الله: ((وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى)) (336)، وقال الزركشي رحمة الله: ((وتجب العدة في المترد الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه سواء كان مملوكاً لزوجها أو لم يكن كحال فريعة)) (337) .

(73/1)

القول الثاني: اختار بعض أهل العلم أنها تعتد في المكان الذي جاءها فيه الخبر، واستدلوا ببعض الفاظ حديث فريعة وفيه قوله ((اعتدى حيث أتاك الخبر)) ، (338) وفيه أنها تعتد حيث أتتها الخبر . قال سعيد بن المشيب والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتتها فيه نعي زوجها اتباعاً للفظ الخبر الذي رويناه.(339) وقد أجاب ابن قدامة رحمه الله على استدلالهم بهذا اللفظ فقال: ((ولنا قوله عليه السلام: (امكثي في بيتك) واللفظ الآخر قضية عين والمراد به هذا فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتتها الخبر وهي فيها)) (340) .

والذى يبدو أن هذه اللفظة شاذة فإن أكثر الذين رووا حديث فريعة لم يذكره بهذا اللفظ والقصة واحدة، فالذى قاله النبي (لا بد أن يكون أحد هذين اللفظين والأكثران رووه بلفظ ((امكثي في بيتك ...)) والأخذ به هو الأجود والأقرب إلى الصواب والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم السكنى للحادة.

ومما يتفرع عن مسألة وجوب لزوم البيت للحادة مسألة حكم السكنى للحادة وللعلماء فيها أربعة أقوال: القول الأول: يجب لها السكنى مطلقاً سواء كانت حاملاً أو حائلاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها وهو الأصح عند الشافعية (341) .

القول الثاني: لا يجب لها السكنى مطلقاً بل السكنى عليها وهو قول الحنفية(342).

القول الثالث: تجب لها السكنى إذا كانت مدخولاً بها فقط وهو قول المالكية(343).

القول الرابع: تجب لها السكنى إذا كانت حاملاً وهو رواية في مذهب أحمد(344).

(74/1)

والراجح من هذه الأقوال أنه لا يجب للمتوفى عنه السكنى مطلقاً لعدم الدليل، فالأدلة تدل على أن الواجب على المتوفى عنها فعل السكنى لا أن يبذل لها السكنى فعليها أن تكث في البيت الذي كانت تسكنه حين موت زوجها سواء كان البيت له أو لأبويه أو لها أو لأبويها أو لأحدهما أو لغيرهم، فإضافة سكنى لا إضافة ملك من بيته:((من بيته)) (345) قوله (((امكثي في بيتك)) (346) إضافة سكنى لا إضافة ملك

قال الحيمي نقاً عن المقبلي: ((القرآن والسنة إنما دلت على وجوب لزومهن لبيتهم لا يخرجن ولا يخرجن وذلك تكليفهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج)) . وقال أيضاً: ((والآية وحديث فريعة إنما دلا على هذا لا على لزوم السكنى للزوج. كيف وقد صرحت فريعة أنه ليس البيت للزوج ؟ فسياق الحديث بين أنه ليس

من وجوب السكني على الزوج في شيء ولكن تكليف لها) (347).

المسألة الثالثة: حكم نفقة الحادة.

حکی بعض أهل العلم الإجماع على أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها إن كانت حائلاً (348). وقال البغوي رحمه الله: ((لا نفقة لها حاملاً كانت أم حاملاً لم يختلف فيها أهل العلم)) (349) فسوى بين الحامل وغيرها في عدم النفقه، وفي هذا نظر فإن أهل العلم مختلفون في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين: القول الأول: تجب النفقة لها وتكون من جميع المال وهذا قول جماعة من العلماء منهم: علي، وعبدالله، وابن عمر، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وأبو عبيد، وهو وجه في مذهب أحمد (350).

واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ) (351) قالوا: ((ولأنما معتدة بالحمل عن نكاح لها النفقة كالمطلقة الحامل)) (352).

(75/1)

القول الثاني: ليس لها نفقة، وهو قول الأكثرين. قال به جابر، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، وريعة (353)، وأبو حنيفة (354)، ومالك (355)، والشافعي (356)، وهو الراجح عند الخنابلة (357) ورجحه ابن المنذر رحمه الله (358). وقالوا: لا دليل على وجوب النفقة فهي كالحائل: ((ولأنه لا يخلو إما أن تكون النفقة لها أو للحمل فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن يكون لها لأنه لو كان لها لكيانت لها وإن كانت حائلاً فإذا لم تجب لواحد منها بطل وجوها (359). وقالوا أيضاً: ((والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث)) (360) وأجابوا عن الآية بأنها في الحامل المبتوة وهذا قول أكثر المفسرين (361) وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: أسباب الخروج من المترجلة ومسوغاته .

مسوغات الخروج من المترجلة قسمان: قسم يسويغ للحادية الانتقال عن المترجلة، والآخر يسويغ الخروج المؤقت .

القسم الأول: مسوغات خروج الانتقال .

تقدّم أنه لا يجوز خروج المعتدة عن البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه مدة العدة، وقد ذكرت الأدلة المؤيدة لهذا القول. وبقي القول بأنه قد تدعو الحال إلى خروج المرأة عن بيتهما لأسباب يتعذر معها البقاء فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لها الخروج لأن الواجبات مناطها الاستطاعة فإذا فقدت سقط ما يتربّع عليها من الأحكام، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ج (362) وقال النبي (: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) (363)
وفي الجملة هذه الأسباب تعود إلى نوعين رئيسيين وإليك أسوق تفاصيل حكم كل نوع.
النوع الأول: الأسباب المتعلقة بالسكن.

(76/1)

إذا خيف هدم أو غرق أو عدو أو حريق أو وحشة، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام
اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الأهاة أو الجيران تأذياً شديداً، أو لأجل
انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن بعد تعذر إقامتها لأي
من الأسباب المتقدمة أو غيرها مما لا تستطيع القرار معه (364).

ومن الأعذار المبيحة للانتقال إخراج الورثة لها أو انتهاء الإجارة أو نحو ذلك قبل قيام عدتها فلها الخروج
وليس عليها بذل الأجرة على الصحيح لأن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيلها كما تقدم تقريره ومن
الأعذار المبيحة للانتقال البدوية إذا انتقل جميع أهل الخلة فلها الانتقال معهم إن لم تتمكن من البقاء في محلها
الذي هي فيه حين مات زوجها (365).
وفي هذه المسألة فروع .

الفرع الأول: هل إذا انتقلت يلزمها المسكن الأقرب ؟
اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن الحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت وهو مذهب الحنفية (366) والمالكية
(367) والحنابلة (368)، وعللوا لقولهم بأن الواجب إنما تعلق بمحل السكنى فلما تعذر فما عداه من
المساكن سواء لا يتعلق به الحكم، واختياره شيء خلقناه العظيم أثابه الله .
القول الثاني: أن الحادة إذا انتقلت وجب عليها أن تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول وهو مذهب
الشافعية (369) والحنفية (370) ووجه عند الحنابلة (371) وعللوا قولهم ((بأنه أقرب إلى موضع
الوجوب فأشبه من وجبت عليه الركبة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع
يجدهم فيه)) (372). وقد أجاب ابن قدامة عن هذا فقال: ((ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص،
فإن معنى الاعتداد في بيته لا يوجد في السكنى فيما قرب منه ويفارق أهل السهمان فإن القصد نفع الأقرب
وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب فوجب لذلك)) (373).

(77/1)

الفرع الثاني: هل ثبتت سكناً الحادة للبيت الجديد ؟

الصواب في هذه المسألة أن أحكام سكناً الحادة ثبتت للبيت الجديد ويؤيد هذا أن المعنى الذي من أجله أمرت الحادة بلزوم البيت موجود في بيتها الجديد كما أن الواجب على الحادة أمران فعل السكنا ولزوم البيت، فلما تعذر فعل السكنا في بيت زوجها بقي عليها لزوم البيت الذي انتقلت إليه فلا يجوز لها الإخلال به ، فالضرورة بقدر بقدرها. قال الزيلعي رحمه الله: ((فيكون ذلك المترول - أي المنتقل إليه - كالمترول الأول فلا تنتقل منه إلا ببعض الأعذار)) (374) . وقال الكاساني رحمه الله ((إذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمترولة كونها في المترول الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المترول الذي انتقلت إليه كأنه مترولاً من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة)) . وقال ابن مهني النفراوي: ((و) يجب عليها بعد خروجها للانتقال عند حصول سببه (أن تقيم بالوضع الذي انتقلت إليه حتى تنقضي العدة) لأنه صار كال الأول)) (375) وهذا هو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين أثابه الله.

النوع الثاني: الأسباب المتعلقة بالخدة نفسها.

وهذا القسم موافق في الأحكام للقسم السابق حدو القذة بالقذة لا يختلف عنه في القليل ولا الكثير، والداعي إلى التقسيم هو التمييز بين الأسباب فقط وإن كان موجبهما واحداً. فمن الأعذار المبيحة للانتقال والمتعلقة بالمرأة كون الحادة بذلة تطيل لسانها على أحماقها وتؤديهم بالشتم والسب ونحو ذلك من المؤذيات . قال الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ) (376) وقد فسرها كثير من المفسرين (377) ببيانه اللسان على الأحماء.

(78/1)

وقال جماعة من المفسرين: المراد بالفاحشة النزى، والمراد بالإخراج هنا هو الإخراج لإقامة الحد. والذي يظهر أن لفظ الفاحشة شامل لها وهو إلى المعنى الأول أقرب لأنه الأكثر وقوعاً في الغالب خاصة إذا كان الفراق عن طلاق. قال ابن العربي رحمه الله: ((وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية وهذا الذي اختاره الطبرى ومن جملتها البداء على الأهل)) (378) . فالفحش اسم جامع لكل ما لا يحبه الله ولا يرضاه من الأقوال والأفعال. قال ابن حجر رحمه الله: ((الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستتبعه ويدخل في القول والفعل والصفة)) وقل القسطلاني رحمه الله: ((الفحش التكلم بالقبيح)) ويدل على أن هذا هو معنى

الفحش حديث عائشة رضي الله عنها لما سأله لِمَ أَلَانَ الْقُولَ لِلأَعْرَابِيِّ وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ دُخُولِهِ عَلَيْهِ: ((
بَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ)) ، فَقَالَ لَهَا ((يَا عَائِشَةَ مَتَى عَهَدْتِنِي فَحَاشَا)) رواه الشیخان (379) وفي رواية أبي
داود: ((يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفْحَشَ)) (380).

القسم الثاني: مسوغات الخروج المؤقت.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة (381) إلى أن للحادثة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهاراً إذا
إحتاجت إلى ذلك إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها.

واستدلوا بأدلة منها حديث الفريعة بنت مالك، ووجه الدلالة فيه أن النبي (لم ينكِر عليها خروجها من
منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها. قال الكاساني رحمه الله معلقاً على الحديث: ((أفادنا الحديث
حكمين: إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكِر خروجها.

ومعها (من الانتقال فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال)) (382) واستدلوا أيضاً بما رواه
عبدالرازق بسنده عن مجاهد مرسلاً قال: قال رسول الله : ((تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أرتدن
النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها)) (383).

(79/1)

واستدلوا أيضاً بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد: ((أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى
عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً له بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثه فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت
في بيتها (384).

واستدلوا أيضاً بالقياس على المطلقة المبتوطة، إذ هي ممنوعة من الخروج لغير حاجة في قول الحنفية (385)
والمالكية (386) والشافعية (387) ، ولما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالي
فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي (فقال: ((بلي فجدي نخلك فإنك عسى أن
تصدقني أو تفعلي معروفاً)) (388) فلما جاز لها الخروج للحاجة، فكذلك المتوفى عنها لاتفاقهما في علة
المنع من الخروج وموجه . قال الشافعي الصغير رحمه الله: ((قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من
منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، ورد ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها)) (389).
وقال بعضهم في علة جواز خروج المتوفى عنها في النهار: إنما لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب
المعاش (390).

وفي هذا القسم فرعان:

الفرع الأول: هل تشرط الحاجة لجواز خروج الحادة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الحاجة لجواز خروج المعتدة هاراً، فيجوز خروجها لما لا تحتاجه كحضور العرس ونحوه قال القرشي رحمه الله: ((وظاهر النقل جوازه - أي الخروج لغير الحوائج - فإنه قال: تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها)) (391).

(80/1)

قال الزركشي رحمه الله: ((اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك)) (392) فظهر بهذا أن أحمد رحمه الله لم يشترط الحاجة لكن هذا لا يعني جواز الخروج لغير حاجة، قال الزركشي رحمه الله: ((فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تنبع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقاً)) (393). قال الله تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين: (وَقَرْنَ فِي يُبُوتَكْنَ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ) الأولى (394).

قال القرطبي رحمه الله عند هذه الآية: ((وإن كان الخطاب لنساء النبي (فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليلاً يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوئمن والاستنكاف عن الخروج منها إلا للضرورة)) (395) فاشتراط الحاجة لجواز الخروج إنما هو تأكيد للأمر السابق وذلك لأن المعتدة بحاجة إلى مزيد صيانة عن الرجال، ويفيد ذلك ما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) . قال الترمذى رحمه الله: ((حديث حسن غريب)) (396).

أما ما نقله الخرشى عن مالك فالجواب عليه أن يقال: لعله قال ذلك لمن احتاجت إليه كأن يخرج أهلها لعرس وتستوحش بالبقاء وحدها فتخرج معهم مع أنه لا بد أن تلتزم باجتناب الزينة وغيرها مما تنبع منها الحادة ويجب عليها أيضاً أن تعود إليه وأن لا تبيت إلا فيه . والله أعلم .

الفرع الثاني: حكم خروج الحادة ليلاً

(81/1)

أما خروجها ليلاً فظاهر مذهب الحنفية (397) والمالكية (398) والشافعية (399) ووجه عند الحنابلة (400) جوازه في الليل أيضاً أوله وآخره إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، ويشهد لهذا مرسل مجاهد المتقدم . كما يؤيده المعنى، فإن الحادثة متنوعة من الخروج إلا حاجة، فإذا قامت الحاجة في أي وقت جاز لها الخروج والوجه الثاني عند الحنابلة منعها من الخروج ليلاً إلا لضرورة (401) لأن الليل مظنة الفساد. والصواب ما عليه الجمهوه وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز أثابه الله .

وقد اختلف أهل العلم رحهم الله في مسألتين مما يتعلق بخروج الحادة خروجاً مؤقتاً.

المسألة الأولى: حكم خروج الحادة للحج

اختلف أهل العلم رحهم الله تعالى فيما إذا أحρمت المرأة بالحج قبل موته زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت فهل لها أن تخرج وهي حادة على قولين:

الأول: أنه يجب عليها الخروج للحج وهذا مذهب مالك (402) والشافعي (403) وأحمد (404) وعلة قولهم: ((أئمماً عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منها كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتقويته تعظم فوجب تقديمه)) (405) .

(82/1)

القول الثاني: أنه ليس لها الخروج ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وهذا مذهب الحنفية وعللوا قولهم فقالوا: ((المقام في متتها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى)) (406) وكلامهم متوجه فيما لو ابتدأته بعد موته كما هو رأي الجمهوه، أما وقد أحρمت فأصبحت المازنة بين الواجبين يخشى فوائهما على حد سواء. فالحج وإن كان زمنه العمر كله لكن لما أحρمت به صار واجباً عليها للعام الذي أحρمت به لا يجوز لها تأخيره أو إخراجه عن وقته وإلا تترتب عليها أحكام فوات الحج. فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهوه. أما خروجها بعد وفاة زوجها فهي آئمة عند الأئمة الأربع بلا خلاف (407) سواء كان خروجها للحج أو لسفر غيره. والله أعلم .

المسألة الثانية: حكم بقاء الحادة في المعتكف بعد وفاة زوجها .

اختلف أهل العلم في امرأة اعتكتفت قبل موته زوجها هل يجب عليها إكمال الاعتكاف أو يجب عليها الخروج؟ على قولين :

القول الأول: أنه يجب عليها إكماله وهذا مذهب المالكية (408) وحكاه ابن قدامة عن ربيعة وابن المنذر (409) واحتجوا بأن الاعتكاف واجب والعدة واجبة فيقدم الأسبق.

(83/1)

القول الثاني: أنه يجب عليها الخروج من الاعتكاف لأجل العدة وهذا مذهب الجمهور (410) وحجتهم أن ((الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كاجماعة في حق الرجل (411)). وأجابوا على المالكية فقالوا: إن كان هذا الاعتكاف واجباً فإنه لا يفوت لأنّه يمكن قصاؤه وإن كان مستحباً فلا يشغل به عن الواجب . أما العدة فإنّها تفوت ولا يمكن قصاؤها فيبدأ بالذى يخشى فواته، وكلامهم منتفض بوجوب خروج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات التي يلزم فيها الخروج من المعتكف . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الخروج من الاعتكاف فليس هذا عذرًا يسوغ الاعتذار في المترد والله أعلم .

المبحث السابع

ما أحدثه الناس في الإحداد

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع المطهر. وإنما جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة. فمن هذه الأمور المستحدثة:

- * التزام بعض النساء لباساً معيناً أو لوناً معيناً للإحداد .
- * امتناع الحادة عن مشط رأسها .
- * امتناع الحادة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة .
- * امتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها .
- * امتناع الحادة من البروز للقمر .
- * امتناع الحادة من الظهور على سطح البيت .
- * اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رأيت فيه كفارة لذلك أو قصاءً له .
- * اعتقاد بعضهم أن الحادة لا تقطع اللحمة الحمراء .
- * اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً .
- * اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حاجتها ومصالحها .
- * اعتقاد أن الحادة لا تحبب الهاتف .

- * اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النصر إلى زوجها إذا مات .
- * اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته .

(84/1)

وهذا على نوعين إذا كانت له صورة في وثيقة رسمية مثل الشهادة والبطاقة ونحوها مما عمت به البلوى للضرورة، فلو نظرت إليه الحادة فلا مانع. أما إذا كانت الصورة للذكرى فإن المحرم اقتناها سواء كانت الصورة حية أو لم يحي.

* اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما.
* اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل ولدت ذكرًا فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية.

* هذه بعض المحدثات في باب الإحداد (412) وقد تقدم أنه لا أصل لهذه الأمور، فعليه فإنه لا يجوز التبعد الله تعالى بها فإن النبي (قال فيما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (413).

ملحقات

فتوى رقم اعتقاد 16842 وتاريخ و تاريخ 1415/2/22 هـ .
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا يحيى بعده .. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى ..
والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لميّة كبار العلماء برقم (5385) وتاريخ 1414/12/7 هـ . وقد
سأل المستفتى أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجاب بما يلي:

س 1 لقد توفي والدي وجدتي لأمي رحمهما الله رحمة واسعة، ومن العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضرن النساء للعزاء ومعهن بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض المال ويقمن بإعطائه نساء المتوفى، فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والمال وأعطين أمي وهن من قرى مجاورة لنا وكان هذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللائي حضرن إليها لأنها كبيرة في السن حتى تقوم بإعادة تلك الأشياء لأصحابها وتريد أن تبرأ ذمتها من حقوق الناس فماذا تفعل حتى تبرأ ذمتها. وهل هذا العمل شرعي أم إنه بدعة أفتونا مأجورين؟ .

(85/1)

الجواب: التعزية مشروعة بالدعاء للمتوفى وذويه، ومواساة أهل الميت ووصييهم بالصبر والاحتساب، وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النسوة المذكورات على سبيل المدية والمواساة فلا شيء فيه.

س 2 كانت زوجي حاملاً في الشهر الثاني ودخل شهر رمضان وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية استمر معها مدى سبعة أيام ولكنها مستمرة في الصلاة والصيام وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر. هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء أفتونا مأجورين؟ .

الجواب: الدم النازر من المرأة الحامل المذكورة دم فساد لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاحة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي إطار الحمل على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين طور النطفة المختلطة من المائين وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى عام ثانين يوماً ففي هذا الحالة لا يترب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط .

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة - أي قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

1- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر خلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حلم سقوطها في الطورين الأولين لا يترب عليه شيء من الأحكام.

(86/1)

2- أن تكون المضغة مستكملاً لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترب عليها: الفاسد وانقضائه العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع أي بعد نفخ الروح وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

1- أن لا يستهل صارخاً فله أحكام الحالة الثانية للمضعة المذكورة سابقاً ويريد: أنه يغسل، ويُكفن ويصلى عليه، ويسمى ويقع عنه.

2- أن يستهل صارخاً فله أحكام المولود كاملة ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة ها هنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيirth ويورث وغير ذلك. والله أعلم.

س 3 حجت خالي العام الماضي لكنها عن رمي الجمرات تقول: إنما عندما ترمي لا شاهد أين يقع الحصى من شدة النزham. هل هو في الحوض أم لا . علماً بأنها شاهدت الجمرة أحياناً وهي ترمي فماذا عليها أفتونا مأجورين؟

الجواب: من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكحة ولم تتيقن وقوع الحصى في المرمى فعليها الفدية بدم يذبح لأهل الحرم الفقراء. وبالله التوفيق.
وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو.....عضو.....عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ... صالح بن فوزان الفوزان
بيان ما يلزم المخدة على
زوجها من الأحكام

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.
ثانياً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا ظهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

(87/1)

رابعاً: تجتنب الخل من الذهب والفضة والألماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسوره أو غير ذلك.

خامساً: تجتنب الكحل لأن رسول الله (نفي المخدة عن هذه الأمور كلها، ولها أن تغتسل بالماء والصابون

والسدر متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحها بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبع والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير الحدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم 9578 وتاريخ 24/5/1406هـ:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفي ..

المقيد بإدارة البحوث برقم 1405/20 وتاريخ 1519 وقد سأله المستفي سؤالاً هذانصه:

س1 ما حكم تناول الغداء على الجرائد اليومية حيث أنها تحوي اسم الله في داخل طياتها.

الجواب: سبق أن صدر منا فتوى في حكم امتهان ما فيه ذكر الله نرفق لك صورها.

س2 كم عدد الأصناف التالية ذكرهم:

1. المطلقة 2. الحائض 3. الصغيرة 4. النفساء 5. الحامل 6. المستحاضة 7. الآيس

الجواب: المعتمدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل وعددها من موت زوج أو طلاق هي وضع كامل الحمل لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ

الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

(88/1)

الصنف الثاني: المتوف عنها زوجها من غير حمل فعددها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته لقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض وعددها من طلاق أو فسخ هي ثلاثة قروء لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) .

الصنف الرابع: المرأة التي لا تخضر إما لصغر أو كبير فعددها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

الْمَحِيطُ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ حَجَّ (ومثلها المستحاضة).
الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة لقول الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا يذكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود وتعتبر بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم ..

اللجنة الدائمة

عضو.....عضو.....عضو

عبدالله بن غديان.... عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
فتوى رقم 10658 وتاريخ 1407/12/3 هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلته وبعد.

(89/1)

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من ... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم 4255 وتاريخ 1407/11/17 ونصه: (إنني أبعث برسالي هذه لسماحتكم أرجو من الله ثم منكم الإطلاع على مضمونها والإفادة بما في إرشادي بما يراه سماحتكم نحو هذا النوع وهل على إثم في ذلك أم لا وهو بأنه يوجد بعض أخوات لنا في الإسلام يسكنون .. إذا ماتت عندهم البنت يحزنون عليها الأيام التي تحزنها المرأة على زوجها وهي مدة أربعة أشهر إلا ربع وطيلة هذه المدة لا تلهى الطيب ولا تغير ملابسها وتجلس في ركن من أركان المنزل والنار لم تطفيء من محلها التي تجلسه حتى تنتهي المدة المذكورة وما بين كل أسبوع يذبحون دبائح على بيتها ويعلمون عزائم من أراد الله أن يأكل وإذا ماتت الأم أو الحالة أو الجدة فيحزنون مدى سنة كاملة بنفس ذلك الحزن وإذا أرادوا أن يخلفون فلا يخلفون بالله بل يخلفون بالأمانة ولا يقولون يا الله بل يقولون يا محمد ومن هذه لا شيء ويدعون بالإسلام ويحافظون على صلواتهم وصيامهم ويتصدقون لله سبحانه فهل علي إثم في ذلك بكوني متستراً عليهم وأعرف عنهم هذا الشيء أم لا).

وأجاب بما يلي:

أولاً: لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً كما أرشد إلى ذلك النبي (وعلى المسلم أن يصبر على المصيبة وأن يرضي بقضاء الله وقدره ولا يجوز له أن

يشق ثوبه عند المصيبة أو ياطم وجهه وليس له النياحة بل يصبر ويكتسب أجراه على الله ربها أن يعوضه الله خيراً مما فقده

ثانياً: صدر فتوى من اللجنة في ذبح أهل الميت الذبائح وعمل العزائم للوافدين لتعزيتهم وصدر أيضاً فتوى منها الحلف بالأمانة وفي الاستعانة بغير الله من أهل القبور نرفق لك صورها.

ثالثاً: يجب عليك إرشاد هؤلاء إلى ما يجب عليهم من الصبر وترك البدع فإن سترت عليهم ولم ترشدهم فأنت آثم.

(90/1)

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ...
اللجنة الدائمة

عضو... نائب رئيس اللجنة... . الرئيس

عبدالله بن غديان... عبدـالرازق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم 4182 وتاريخ 1401/12/6 هـ:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفي ...

وقد سأـل المستفي عن أربعة أسئلة وبعد دراسة اللجنة لأسئلة المستفي أحـابت عن كل سؤـال فيما بعد:

سـ1 هل استعمال المكيـاج والبودرة جائز للمرأة إذا تـريـد التـزـين بها أمام زوجـها فقط.

الجواب: لا نعلم مـانـعاً من ذلك والأصل جواز ذلك وقد صدر في ذلك فـتـوى من اللجنة نـرفـق لك صورـتها لمـزيد من الفـائـدة.

سـ2 ما حـكم الرـهـان في الإـسـلام .

الجواب: الأـصل في الرـهـان أنه مـنـوع إلا ما تـرـبـ عليه مـصلـحة شـرعـية فيـجـوز وقد صـدرـت فـتـوى مـفصـلة في ذلك نـرفـق لك صورـتها.

سـ3 كـم مـدة حـداد المرأة الـواجبـة على كل اـمـرـأـة يتـوفـ زـوـجـها .. وهـلـ هيـ منـ أـجلـ التـأـكـدـ منـ عـدـمـ الـحملـ وـالـاستـعدـادـ لـلـزـواـجـ منـ شـخـصـ آخرـ.

الجواب: إذا تـوفيـ الرجلـ عنـ زـوـجـتهـ فإـنهـ يـجـبـ أنـ تـعـتـدـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاًـ إـذـاـ كـانـتـ غـيرـ حـامـلـ وـتـخـرـجـ منـ العـدـةـ بـوـضـعـ الـحملـ إـذـاـ كـانـتـ حـامـلاًـ وـتـلـزـمـ الإـحدـادـ فيـ وـقـتـ عـدـهـاـ.

وأما الحكمة في ذلك في تبين براءة رحها وطيب خاطر زوجها ورعاية حقوق الأسرة وغير ذلك، ولذا وجوب عليها الإحداد في أيام العدة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة

عضو.....عضو.....عضو

عبدالله بن قعود... ... عبدالله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

(1) وهو ما كانت عينه ولا ماه من جنس واحد نحو كد .

(2) انظر مختار الصحاح (125 - 126)، لسان العرب 3/143 ، تهذيب اللغة 3/15 .

(3) انظر : الروض المربع ص 266، روضة الطالبين 8/405 ، شرح فتح القدير 4/338، الكافي ص 295 ، الموسوعة الفقهية 2/103 - 104 .

(4) تقدم تخریجه ص 9 .

(91/1)

(5) تقدم تخریجه ص 10 .

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية 2/104 .

(7) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ص 294 ، الموسوعة الفقهية 2/104 .

(8) تقدم تخریجه ص 9 .

(9) الفتاوی 7 / 540 ، وللشيخ كلام طويل في بيان معنى الجاهلية في اقتضاء الصراط المستقيم 1/223 - 227 .

(10) سورة المائدۃ : الآیة 50 .

(11) جاهلية القرن العشرين ص (6 - 7) .

(12) قال شيخنا بکر بن عبدالله أبو زید أثابه الله : ((تنکیسها یعنی تنزیل العلم عن مستوىہ فی الارتفاع))

(13) سورة المائدۃ: الآیة 51 .

(14) أحمد 2/50، أبو داود 4/314 وقد جود إسناده شیخ الإسلام في الاقضاء 1/236 .

(15) اقتضاء الصراط المستقيم 1/236 .

(16) سورة هود : الآیة 114 .

- . 147 – 146/2) إعلام الموقعين . 17)
- . 148/2) المصدر السابق . 18)
- . 477/9) فتح الباري . 19)
- . 148/2) إعلام الموقعين . 20)
- . 338/4) فتح الباري . 21)
- . 67/8) عمدة القاري . 22)
- . 68/8) عمدة القاري . 23)
- . 284/11) المغني . 24)
- . 486/9) فتح الباري . 25)
- . 78) مراتب الإجماع ص . 26)
- . 234) سورة البقرة : الآية . 27)
- . 176/3) الجامع لأحكام القرآن . 28)
- . 208/1) أحكام القرآن . 29)
- . 419/1) تفسير القرآن العظيم . 30)
- . 294) الإشراف على مذاهب العلماء ص . 31)
- . 9) تقدم تخریجه ص . 32)
- . 9) تقدم تخریجه ص . 33)
- . (485 – 486) فتح الباري /9 . 34)
- . 112/10) شرح مسلم للنبوی . 35)
- . 486/9) فتح الباري . 36)
- . 341/10) انظر : فتح الباري . 37)
- . 127) الروض المربع ص . 38)
- . 10) تقدم تخریجه ص . 39)
- . 112/10) شرح مسلم للنبوی . 40)
- . 9) تقدم تخریجه ص . 41)
- . 13) أحمد 6/302، أبو داود 2/292، النسائي 6/203. تقدم تخریجه ص . 42)
- . 13) تقدم تخریجه ص . 43)
- . 697/5) زاد المعاد . 44)

- . 45) تقدم الكلام عليه .
- . 46) الجامع لأحكام القرآن 2/180 .
- . 47) السنن الكبرى للبيهقي 7/438 .
- . 48) معرفة السنن والآثار 11/222 .
- . 49) فتح الباري 9/487 .
- . 50) زاد المعاد 5/697 .

(92/1)

- . 51) السنن الكبرى للبيهقي 7/438 .
- . 52) الأخلي 10/280 .
- . 53) فتح الباري 9/487 .
- . 54) السنن الكبرى للبيهقي 7/438 .
- . 55) مجمع الزوائد 3/17 .
- . 56) شرح معاني الآثار 2/75 .
- . 57) فتح الباري 9/487 .
- . 58) المصدر السابق .
- . 59) المصدر السابق .
- . 60) المصدر السابق .
- . 61) تقدم تخریجه ص 9 .
- . 62) عمدة القاري 8/64 .
- . 63) فتح الباري 3/146 .
- . 64) زاد المعاد 5/696 .
- . 65) فتح الجواب 2/203 .
- . 66) رواه أحمد (6)، وأبو داود (4398)، واللفظ له، والنسائي (100/2).
. 67) تقدم تخریجه ص 9 .
- . 68) انظر: شرح فتح القدير 4/341، تبیین الحقائق 3/35 .

- . 413/3) سبل السلام . 69)
- . 204/3) الفروق للقرافي . 70)
- . 71) تقدم تخریجه ص 9 .
- . 180/3) الجامع لأحكام القرآن . 72)
- . 284/11) المغني . 73)
- . 148/4) انظر: جواهر الإكيليل 1/389، المنشقى . 74)
- . 275/10) لى . 75)
- . 405/8) روضة الطالبين . 76)
- . 284/11) انظر المغني . 77)
- . 35/3) انظر: شرح فتح القدير 4/341، تبيين الحقائق . 78)
- . 50) تقدم تخریجه ص 50 .
- . 473/1) شرح الكوكب المنير . 80)
- . 81) المصدر السابق .
- . 303/9) انظر: حاشية رد المختار 3/530، المدونة 2/458، روضة الطالبين 8/405، الإنفاق . 82)
- . 9) تقدم تخریجه ص 9 .
- . 405/8) روضة الطالبين . 83)
- . 303/9) الإنفاق . 84)
- . 303/9) الإنفاق . 85)
- . 144/4) المنشقى . 86)
- . 336/4) انظر: تبيين الحقائق 3/34، شرح فتح القدير . 88)
- . 435/2) انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/179، المدونة 2/435 .
- . 9) تقدم تخریجه ص 9 .
- . 698/5) زاد المعاد 5/698 . 91)
- . 232/5) الأم 5/232 . 92)
- . 173/5) عارضة الأحوذى 5/173 . 93)
- . 94) المصدر السابق .
- . 95) انظر: المنشقى .
- . 196/2) إحکام الأحكام لابن دقيق العيد . 96)

- . 698/5) زاد المعاد (97)
- . 36/3) تبيين الحقائق (98)
- . 234) سورة البقرة : الآية (99)
- . 172/5) عارضة الأحوذى (100)
- . 532/3) حاشية رد المحتار (101)
- . 9) تقدم تحريرجه ص (102)
- . 699/5) زاد المعاد (103)

(93/1)

- . 35/3) تبيين الحقائق (104)
- . 295) الإشراف على مذاهب العلماء ص (105)
- . 699/5) زاد المعاد (106)
- . 36/3) تبيين الحقائق 341/4) شرح القدير (107)
- . 435/2) المدونة (108)
- . 332/5) الأم (109)
- . 284/11) المغني (110)
- . 327/1) الإقناع (111)
- . 145/4) المستقى (112)
- . 285/11) انظر الإجماع ص 112، موسوعة الإجماع 1/54، شرح مسلم للنبوى 10/112، المغني (113)
- . 118/18) روضة الطالبين 8/405، الجموع (114)
- . 54/1) انظر: موسوعة الإجماع (115)
- . 531/3) حاشية رد المحتار (116)
- . 405/8) روضة الطالبين 8/405، (117)
- . 140/8) انظر: الإنصاف 9/203، المغني 11/299، المبدع (118)
- . 299/11) المغني (119)

- (120) انظر نصب الراية 3/211، البناءة 5/437 .
- (121) انظر: المبسوط 6/59 – 58/59، البناءة 5/437 .
- (122) شرح فتح القدير 4/338 .
- (123) شرح معاني الآثار 3/79 .
- (124) المبسوط 6/58 – 59 .
- (125) زاد المعاد 5/700 .
- (126) بداية المجهد 2/124 .
- (127) جواهر الإكليل 1/5389 .
- (128) انظر: روضة الطالبين 8/405 ، المجموع 18/181 .
- (129) انظر: الإنصاف 9/302 ، المبدع 8/140 .
- (130) انظر: الإنصاف 9/281 ، زاد المستنقع ص 72 .
- (131) المغني 11/299 .
- (132) التمهيد 71/319 .
- (133) زاد المعاد 5/700 .
- (134) نيل الأوطار 8/84 .
- (135) انظر: التمهيد 17/319 ، نيل الأوطار 8/84 ، المغني 11/299 .
- (136) زاد المعاد 5/700 .
- (137) المتنقى 4/145 .
- (138) انظر: شرح الكوكب المنير 4/85 .
- (139) سورة الأعراف : الآية 32 .
- (140) زاد المعاد 5/700 .
- (141) الأم 3/230 .
- (142) تقدم تخریجه ص 9 .
- (143) تقدم تخریجه ص 9 .
- (144) شرح الزركشي 5/580 .
- (145) المبدع 8/140 .
- (146) المتنقى 4/145 .
- (147) انظر: عارضة الأحوذى 5/172 ، فتح الباري 9/478 .

- . 701/5) زاد المعاد 148)
 . 701/5) زاد المعاد 149)
 . 150) سورة الطلاق : الآية 2.
 . 151) المخلوي 281/10
 . 152) انظر: روضة الطالبين 405/8

(94/1)

- . 149/7) انظر: نهاية المحتاج 153)
 . 230/3) الأم 154)
 . 297) الإشراف على مذاهب العلماء ص 155)
 . 9) سبق تخریجه ص 156)
 . 180/3) الجامع لأحكام القرآن 157)
 . 9) تقدم تخریجه ص 158)
 . 696/5) زاد المعاد 159)
 . 20) تقدم تخریجه في ص 160)
 . 423) تقریب التهذیب ص 161)
 . 75) المصدر السابق ص 162)
 . 21) انظر: النکت على کتاب ابن الصلاح 551/2، المراسيل لأی داود ص 163)
 . 486/9) فتح الباري 164)
 . 165) المصدر السابق .
 . 234) سورة البقرة: الآية 166)
 . 9) سبق تخریجه ص 167)
 . 552/5) شرح الزركشي 168)
 . 199 – 195/2) زاد المعاد / 664 . وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (169)
 . 15) تقدم تخریجه ص 170)
 . 108) الإجماع ص 171)

- . 274) الإشراف على مذاهب العلماء ص 274 .
- . 228) سورة البقرة: الآية 228 .
- . 49) سورة الأحزاب: الآية 49 .
- . 223 - 224) المغني 11 / 223 - 224 .
- . 281) الإشراف على مذاهب العلماء ص 281 .
- . 302) انظر: شرح القدير 4/310، المدونة 2/420، الأم 5/220، الكافي 3/302 .
- . 227/11) المغني 11/227 .
- . 313) رواه البخاري 3/313 .
- . 90) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص 90 .
- . 181) المصدر السابق .
- . 474/9) فتح الباري 9/474 ، انظر: المغني (227 - 228) .
- . 11 - 10) تقدم تحريرجه ص 10 - 11 .
- . 175/3) الجامع لأحكام القرآن 3/175 .
- . 44) سورة التحل: الآية 44 .
- . 37/20) التمهيد 20/37 .
- . 306/9) شرح السنة 9/306 .
- . 228/11) المغني 11/228 .
- . 281) الإشراف على مذاهب العلماء ص 281 .
- < tjp hgfhvd 9/474) 190)
- . 9) تقدم تحريرجه ص 9 .
- . 227 - 223) الفتوى 7/540 ، وللشيخ كلام طويل في بيان معنى الجاهلية في اقتضاء الصراط المستقيم 1/223 .
- . 50) سورة المائدة : الآية 50 .
- . 7 - 6) جاهلية القرن العشرين ص (6 - 7) .
- . 51) قال شيخنا الكبير بكر بن عبد الله أبو زيد أثابه الله : ((تنكيسها يعني تزيل العلم عن مستوى في الارتفاع)) .
- . 51) سورة المائدة : الآية 51 .

- . 236) **أحمد 2/50**، أبو داود **314/4** وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء . 236
- . 236) **اقتضاء الصراط المستقيم 1/198**
- . 203) **تمذيب السنن 3/199**
- . 142/3) **انظر: المحصور 2 / 375 - 376**، المستصفى **37/2**، شرح الكوكب المنير . 142/3
- . 79) **نيل الأوطار 8/201**
- . 218) **أضواء البيان 1/202**
- . 248) **فتح القدير 1/203**
- . 474) **فتح الباري 9/204**
- . 474) **فتح الباري 9/205**
- . 281) **الإشراف على مذاهب العلماء ص 206**
- . 11 - 10) **تقدم تحريره ص 207**
- . 176) **الجامع لأحكام القرآن 3/208**
- . 282) **الإشراف على مذاهب العلماء ص 209**
- . 221/5) **انظر: حاشية رد المحتار 3/511**، جواهر الإكليل **1/387**، التفريغ **2/116**، الأم **5/210**، الإنفاق **9/272**، الخلوي **10/266**
- . 273) **انظر: روضة الطالبين 8/376**، الإنفاق **9/211**
- . 231/11) **انظر: الأم 5/221**، التفريغ **2/116**، جواهر الإكليل **1/387**، المغني **11/212**
- . 231/11) **انظر: الأم 5/221**، التفريغ **2/116**، جواهر الإكليل **1/387**، المغني **11/213**
- . 33) **أضواء البيان 5/214**
- . 2644) **مسلم 4/2037** برقم **(215)**
- . 267) **الخلوي 10/216**
- . 98) **الفتاوى 34/217**
- . 139) **طريق المجرتين وبلب السعادتين ص 39/218**
- . 429) **انظر: البناية 5/426**، الفتاوی الهندیة **1/533**، المدونة **2/425**، روضة الطالبين **8/294**، الإنفاق **9/219**

- .311/10) المخلٰ (220)
- .298 – 297/2) السيل الجرار (221)
- . 329/4) شرح فتح القدير . (222)
- .311/10) المخلٰ (223)
- . 284) الإشراف على مذاهب العلماء ص 284 (224)
- .312/10) المخلٰ (225)
- .550/5) الفروع (226)
- . 284) الإشراف على مذاهب العلماء ص 284 (227)
- .313/3) انظر: حاشية رد المحتار 9/275، شرح فتح القدير (228)
- .294) الكافي للمالكية ص 294 (229)
- .512/3) زاد المحتاج (230)
- .275/9) الإنصال (231)
- .216/2) المحرر الوجيز (232)
- . 324/2) الإقناع (233)
- .190/1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، 3/186 المحرر الوجيز 2/216، الفتوحات الإلهية (234)
- .7) سورة الحاقة الآية 7 (235)
- .515/2/2) تفسير الطبرى (236)

(96/1)

- 112./10) انظر: شرح مسلم (237)
- 187.) الجامع لأحكام القرآن 3/ (238)
- 516./2/2) تفسير الطبرى (239)
- . 216/2) المحرر الوجيز (240)
- . 296) الإشراف على مذاهب العلماء ص 296 (241)
- .10) تقدم تخریجه ص 10 (242)
- .119/10) شرح مسلم للنووى (243)

- .276) انظر: زاد المعد 5/701 - 702، المخل 10/244.
- .278) انظر: بلغة السالك 2/278ن المنتقى 4/147.
- .304) الإنصاف 9/303 - 304/246.
- .279) المخل 10/247.
- .231) انظر: الجموع 18/186 ، الأم 5/248.
- .339) شرح فتح القدير 4/339/249.
- .518) زاد الحاج 3/518/250.
- .279) انظر: جواهر الإكليل 1/389، بلغة السالك 2/251.
- .286) الإجماع ص 112، المغني 11/252.
- .253) سبق تخرجه ، ص 2 .
- .254) سبق تخرجه ص 13.
- .47) المشق قال في الفتح الرباني 17/47: ((بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفصيل المصبوب بطن أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم وهي المغرة)).
- .704) زاد المعد 5/256.
- .295) الإشراف على مذاهب العلماء ص 295/257.
- .118) شرح مسلم لنبووي 6/118/258.
- .276) المخل 10/259.
- .707) زاد المعد 5/260.
- .340) انظر: شرح فتح القدير 3/340، جواهر الإكليل 1/389، مغني الحاج 4/399، المبدع 143/8/261.
- .289) المغني 11/262.
- .711) زاد المعد 5/263.
- .491) فتح الباري 9/264.
- .458) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 3/245، الجموع المغيث 2/458، وغريب الحديث للحربي 3/304، لسان الميزان 1/604/265.
- .289) المغني 11/266.
- .421) 421) من تعليقات شيخنا على صحيح البخاري كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر 3/267.
- .295) الإشراف على مذاهب العلماء ص 295/268.

- . 533) انظر: تبيين الحقائق 3/35، حاشية رد المحتار 3/533.
- . 147) انظر: بلغة المسالك 2/279، المستقى 4/279.
- . 289) المغني 11/271.
- . 117) انظر: مغني المحتاج 4/399، شرح مسلم للنبووي 7/117.
- . 289/10) أوجز المسالك 273.
- . 289) المغني 11/274.

(97/1)

- . 296) فتح الباري 10/296.
- . 707) زاد المعاد 5/276.
- . 286/11) الإجماع ص 112، المغني 11/286.
- . 13) تقدم تخریجه ص 13.
- . 14) تقدم تخریجه والكلام عليه ص 14.
- . 9) تقدم تخریجه ص 9.
- . 417) سبل السلام 3/281.
- . 296) الإشراف على مذاهب العلماء ص 296.
- 142/8) انظر: شرح فتح القدير 3/339، جواهر الإكيليل 1/389، مغني المحتاج 3/400 المبدع 8/142.

- . 14) لم يذكر أحمد ص 14.
- . 533/1) الفتاوی الهندیة 1/533.
- . 239.) تلخیص الخبر 3/286.
- . 319/17) التمهید 17/319.
- . 14) تقدم تخریجه ص 14.
- . (489 – 488) انظر: فتح الباري 9/489 – 488.
- . 488./9) فتح الباري 9/488.
- . 291) المصدر السابق.

- 146./4) المنتقى 292)
- 127./4) الروض النصير 293)
- (294) ووجهه أن الذي في التمهيد 319/17 غير المقبول، فإن كلامه هناك في التوفيق بين حديث المنع من الكحل مطلقاً وبين حديث الترخيص ولم يتعرض لاستعماله بالنهار فليتأمل. ويحتمل أن يكون نقله من موضع آخر.
- (295) سبق تخرجه ص. 14.
- (296) الفائق 2/218.
- (297) لسان العرب 1/482.
- (298) المبدع 8/142 – 143.
- (299) الإجماع ص 111.
- (300) المغني 11/289.
- (301) المغني 11/289.
- (302) الفواكه الدوائية 2/95.
- (303) الإشراف على مذاهب العلماء ص 296.
- (304) المغني 11/289.
- (305) معنى المحتاج 3/399 – 400.
- (306) فتح الاري 9./491.
- (307) تقدم الكلام على الحديث ونقل كلام ابن القيم في ص 13.
- (308) معنى المحتاج 3/400. والآية في سورة الكهف رقم: 31.
- (309) إخلاص الناوي 3./346.
- (310) جواهر الإكيليل 1./389.
- (311) المنتقى 4./147.
- (312) سورة النحل: الآية 14.
- (313) البيان والتحصيل 5./369.
- (314) فتح الجواد 2/203.
- (315) انظر: المغني 11/290، التمهيد 21/31.
- (316) انظر: شرح فتح القدير 4/343، زاد المحتاج 3/523، جواهر الإكيليل 1/391، والمقدمات المهدات 1/514، الإنصاف 9./306، المغني 11/290.

- .317) سورة الطلاق: الآية 1.
.226/5 الأم (318)
.79/3 شرح معاني الآثار (319)

(98/1)

- .16) تقدم تخریجه والکلام عليه ص (320)
.290/11 المغني (321)
.177) الجامع لأحكام القرآن (322)
.282/10 الخلی (323)
.240) سورة البقرة: الآية (324)
.18) تقدم تخریجه ص (325)
.18) تقدم تخریجه ص (326)
.234) سورة البقرة: الآية (327)
.200/3 تذییب السنن (328)
.91) نیل الأوطار (329)
.17) تقدم الكلام عليه ص (330)
.7) سورة الحشر: الآية (331)
.691/5 زاد المعد (332)
.19) تقدم تخریجه والکلام عليه ص (333)
.500/3 سنن الترمذی (334)
.16) تقدم تخریجه ص (335)
.91 - 90/8 نیل الأوطار (336)
.576./5 شرح الزركشی (337)
.16) تقدم تخریجه ص (338)
.291 انظر: المغني (339)
.340) المصدر السابق.

- (341) انظر: روضة الطالبين 8/408، نهاية المحتاج 7/154.
- (342) انظر: المبسوط 6/33، شرح فتح القدير 4/344.
- (343) انظر: بلعة السالك 2/280، جواهر الإكيليل 1/391.
- (344) انظر: المغني 11/293، شرح الزركشي 5/577.
- (345) سورة الطلاق: الآية 1.
- (346) سبق تخرجه ص 16.
- (347) الروض النصير 4/124.
- (348) انظر: شرح السنة 9/302، أوجز المسالك 10/184.
- (349) شرح السنة 9/302.
- (350) المسائل الفقهية 2/218.
- (351) سورة الطلاق: الآية 6.
- (352) المسائل الفقهية 2/218.
- (353) الجامع لأحكام القرآن 3/185.
- (354) بدائع الصنائع 3/211.
- (355) الخرشي على مختصر خليل 4/150.
- (356) انظر: إخلاص الناوي 3/345، نهاية المحتاج 7/154.
- (357) المسائل الفقهية 2/218.
- (358) نقلًا عن ابن المنذر الجامع لأحكام القرآن 3/185.
- (359) المسائل الفقهية 2/218.
- (360) نهاية المحتاج 7/154.
- (361) محسن التأويل 16-201(302).
- (362) سورة البقرة: الآية 286.
- (363) رواه ابن ماجه 1/630 برقم 2045، مستدرك الحاكم 2/198 بلفظ (تجاوز الله عن أمري ..)
وقال: هذا على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

- (364) انظر: البناءة 448/5، المهدات والمقدمات 94/1، نهاية المحتاج 157 – 156، شرح الزركشي 577/5. وانظر: شرح مختصر خليل للخرشى 159/4.
- (365) نهاية المحتاج 159/7، المغني 198/11.
- (366) الميسوط 6/36.
- (367) بلغة السالك 2/281.
- (368) المغني 11/292.
- (369) الاعتناء 929/2، نهاية المحتاج 157/7.
- (370) حاشية رد المختار 3/536.
- (371) الإنصاف 9/306.
- (372) المصدر السابق .
- (373) المغني 11/292.
- (374) البناءة 5/449.
- (375) الفواكه الدوائية 2/99.
- (376) سورة الطلاق: الآية 1.
- (377) المغني 11/293.
- (378) القبس شرح الموطأ 2/752 – 753.
- (379) البخاري (5685): ومسلم (2591).
- (380) أبو داود 5/145 – 146.
- (381) انظر: البناءة 445/5، الخرشى على مختصر خليل 4/159، فتح الججاد 210/2، المغني 11/297.
- (382) الميسوط 6/32)، بدائع الصنائع 3/205.
- (383) تقدم تحريره ص 19.
- (384) تقدم تحريره والكلام عليه ص 16.
- (385) بدائع الصنائع 3/205.
- (386) الخرشى على مختصر خليل 4/155.
- (387) نهاية المحتاج 7/156.
- (388) تقدم تحريره ص 13.
- (389) نهاية المحتاج 7/156.

- (390) انظر: بداع الصنائع 3/205، نهاية المحتاج 7/156.
- (391) الخرشي على مختصر خليل 4/159.
- (392) الرركشي على مختصر الخرقى 5/578.
- (393) ..؟
- (394) سورة الأحزاب: الآية 33.
- (395) الجامع لأحكام القرآن 14/179.
- (396) سنن الترمذى 3/467 برقم (1173).
- (397) البنية 5/445.
- (398) الخرشي على مختصر خليل 4/159.
- (399) نهاية المحتاج 7/156.
- (400) الإنصال 9/308.
- (401) المغني 11/297.
- (402) جواهر الإكيليل 2/392.
- (403) نهاية المحتاج 7/159.
- (404) المغني 11/305.
- (405) المصدر السابق .
- (406) بداع الصنائع 3/206.
- (407) انظر: شرح القدير 4/346، جواهر الإكيليل 2/392، نهاية المحتاج 7/159، المغني 11/305.
- (408) انظر: الخرشي على مختصر خليل 4/158 ، وجواهر الإكيليل 1/392.
- (409) المغني 4/485.

(100/1)

- (410) انظر: مجموع شرح المهدب 6/514 المغني 4/485، الموسوعة الفقهية 2/113، حلية العلماء 3/224-23.
- (411) المغني 4/485.

(412) غالب هذه المحدثات، أفادنا بها شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد اثابه الله.

(413) البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 267/2 برقم

.(1718) ومسلم في الأقضية برقم (2697).

??

??

??

??

أحكام الأحداث

(101/1)
